وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي

المركز الجامعي ميلة

الرقم التسلسلي: .....

معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التسيير والتجارة

الشعبة:علوم التسيير

التخصص: مالية

مذكرة بعنـــــــــوان

تقييم المشاريع الإستثمارية من الناحية المالية في ظل الإقتصاد الوضعي و الإسلامي

- دراسة حالة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل.م.د في علوم التسيير

تخصص مالية

إعداد الطلبة

1. سعيود إلياس
2. وادي مريم
3. سلطان سعيدة

تحت إشراف الأستاذ

- لمزاودة رياض

السنة الجامعية: 2011 - 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لعمري كيف أصوغ شكركم ..... و قد هجرتني نفحات الكلام.

انتظروني مهلا .....إمهلوني برهة.....

إلى من إذا طوت جفنا .... يأبى الآخر فيبقى يقضا على بال.

إلى من سعت لتوصلني إلى بر الأمان.

إلى من إذا دعوتها لبت و أبت أن ترفض بكل أمان.

إليك يا أمي.الغالية فضية.

إلى روح أبي الغالي عمر رحمه اهلا اللذي دفعني بتشجيعه ومساعدته خلال دراستي، كما دفعني الوفاء لرغبته وأمنيته إلى إتمامه، وأرجوا من كل قارئ لهذا البحث أن يسأل له من اهلا الرحمة والمغفرة، وأن يرفقه بعباده الصالحين، ويجعله من ورثة جنة النعيم.

إلى أغلى و أعز أخوة في هذا الوجود "عبد الحكيم وزوجته ناديا و إبنتهما زينب ،رتيبة ،عبد الحليم ، رابح وداود ، سارة،هارون،مريم وحسناء

والى الذين كانوا عونا لي في مذكرتنا وكنا صبرا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف عقبة في سبيلنا فلهما مني فائق الشكر و الإحترام مريم و سعيدة

إلى جميع الأصدقاء كما أخص بالذكر سفيان،موسى ،عبد النور،رضا ،عبد الشافي،آمنة،عبلة،سارة.....وإلىكل زملائي في الدراسة

وإلى كل من علمني حرفا ولقنني علما نافعا، أساتذتي ومعلمي الأفاضل(شرافي،كمال،أمال،محمد،بالعويدة،مناعي،جمال،فؤاد...وإلى كل واحد بإسمه وإلى كل طالب علم جاد

إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الياس

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير والدي ***طاهر***.

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة ***مليكة***

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي اخوتي دعاء وزكرياء

الى في مثل هذه اللحظات يتوقف العقل ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا بالأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني صديقاتي فاتن ربيعة كوثر فاطمة اسماء عفاف امال وداد امينة احلام حليمة

الى الذين كانوا عونا لي في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا فلهم مني كل الشكر **الياس و سعيدة**

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

مريم

الإهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إليك أمي الغالية.

إلى روح أبي الغالي رحمه الله الذي دفعني بتشجيعه ومساعدته خلال دراستي، كما دفعني الوفاء لرغبته وأمنيته إلى إتمامه، وأرجوا من كل قارئ لهذا البحث أن يسأل له من الله الرحمة والمغفرة، وأن يرفقه بعباده الصالحين، ويجعله من ورثة جنة النعيم.

إلى كل إخوتي و أخواتي

الى في مثل هذه اللحظات يتوقف العقل ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات ... تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا بالأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني صديقاتي وردة، زينب،عبلة،سارة،فاطمة.....

الى الذين كانوا عونا لي في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا فلهم مني كل الشكر **الياس ومريم**

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس

رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

سعيدة

شكر وتقدير

الحمد لله الواحد الأحد والفضل للّذي خلق السماوات بلا عمد ، ورزق الرزق ولم ينس أحد ، له الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضى ، نتقدم بالشكر الجزيل مع فائق الاحترام والتقدير للأستاذ :"لمزاودة رياض" الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات والتشجيع المستمر والمعاملة الطيبة ، وإلى جميع من ساهم أو عمل أو راجع أو وجه أو شارك في إنجاز هذا العمل المتواضع ، فاللهم أجزل لهم الجزاء والعطاء ووفقهم إلى ما تحب وترضى إنك سميع مجيب.

فهرست المحتويات

	الصفحة
المقدمة:	
الفصل الأول: الإطار العام لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية.	30-4
تمهيد الفصل الأول:	4
المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي.	5
المطلب الأول :مفهوم المشروع الاقتصادي.	5
المطلب الثاني: خصائص وأهداف المشاريع الاقتصادية.	6
الفرع الأول: خصائص المشاريع الاقتصادية.	6
الفرع الثاني : أهداف المشاريع الاقتصادية.	8
المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاقتصادية.	9
الفرع الأول : المشاريع حسب طبيعة الملكية و الطابع الاقتصادي	9
الفرع الثاني : المشاريع حسب الحجم والموقع.	10
الفرع الثالث : المشاريع حسب النوع و الشكل القانوني.	11
الفرع الرابع : تقسيم المشروعات الاستثمارية من الناحية التبادلية.	12
المبحث الثاني : المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.	13
المطلب الأول : مفهوم المشروع الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي.	13
الفرع الأول : تعريفه لغة.	13
الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا.	13
المطلب الثاني : أهداف المشاريع الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي.	15
الفرع الأول : الأهداف المشتركة بين المستثمر المسلم و غير المسلم.	15
الفرع الثاني: الأهداف التي يتميز بها المستثمر المسلم.	16
المبحث الثالث : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية.	18
المطلب الأول : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي.	18
الفرع الأول : مصادر التمويل طويل الأجل.	18
الفرع الثاني:القروض طويلة الأجل.	20
الفرع الثالث:قروض متوسطة الأجل.	20
الفرع الرابع: قروض قصيرة الأجل.	21
المطلب الثاني: طرق تمويل المشروعات من المنظور الإسلامي.	22
الفرع الأول: المرابحة.	22

الفرع الثاني : المشاركة.	23
الفرع الثالث : المضاربة.	24
المبحث الرابع : الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات.	26
المطلب الأول: مفهوم دراسة جدوى المشروعات.	26
المطلب الثاني : أهمية دراسة جدوى المشروعات.	27
المطلب الثالث: متطلبات دراسة الجدوى.	28
خلاصة الفصل الأول:	30
الفصل الثاني: معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي	75-31
تمهيد الفصل الثاني.	31
المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقييم المشروعات الإستثمارية.	32
المطلب الأول:التدفقات النقدية الخارجة و الداخلة.	32
الفرع الأول:التدفقات النقدية الخارجة.	32
الفرع الثاني: التدفقات النقدية الداخلة.	33
المطلب الثاني:القيمة المتبقية و العمر الإقتصادي للمشروع.	33
الفرع الأول:القيمة المتبقية.	33
الفرع الثاني:العمر الاقتصادي للمشروع .	33
المطلب الثالث:القيمة الزمنية للنقود ومعدل الخصم .	35
الفرع الأول: القيمة الزمنية للنقود	35
الفرع الثاني:أسلوب التركيب.	35
الفرع الثالث:أسلوب الخصم.	36
الفرع الرابع: معدل الخصم.	37
المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي.	38
المطلب الأول: المعايير التقليدية في تقييم المشروعات الاستثمارية.	38
الفرع الأول: معيار فترة الإسترداد.	38
الفرع الثاني: معيار العائد البسيط.	45
المطلب الثاني : المعايير الحديثة في تقييم المشاريع الإستثمارية.	50
الفرع الأول: معيار صافي القيمة الحالية.	50
الفرع الثاني: معيار مؤشر الربحية.	56
المبحث الثالث :ضوابط ومعايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي	60
المطلب الأول :الضوابط الاقتصادية للمشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي	60

الفرع الأول: ضابط التشغيل الكامل لرأس المال.	60
الفرع الثاني: ضابط استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط	62
الفرع الثالث: ضابط أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج.	63
الفرع الرابع : ضابط استهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري.	64
المطلب الثاني :معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي.	66
الفرع الأول : معايير التقييم البسيطة في الإقتصاد الإسلامي.	66
الفرع الثاني : معايير التقييم الحديثة في الإقتصاد الإسلامي.	67
1- معايير الرفاهية الاجتماعية.	67
2- معيار إستخدام تحليل العائدات و التكاليف.	68
3- معيار معدل المشاركة في تقييم المشاريع الإستثمارية.	74
خلاصة الفصل الثاني:	**75**
الجانب التطبيقي الفصل الثالث: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري ودراسة حالة في بنك البركة.	75-103
تمهيد الفصل الثالث:	76
المبحث الأول:عموميات حول بنك القرض الشعبي الجزائري.	77
المطلب الأول : تعريفه ونشأته.	77
المطلب الثاني :موضوع ونشاط القرض الشعبي الجزائري.	77
المطلب الثالث :مصالح القرض الشعبي الجزائري.	78
الفرع الأول :مصلحة القرض.	78
الفرع الثاني: مصلحة الصندوق.	78
الفرع الثالث :مصلحة الحافظة.	78
الفرع الرابع:مصلحة العمليات الخارجية.	78
الفرع الخامس:مصلحة المراقبة.	79
المطلب الرابع :أنواع القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري.	79
الفرع الأول:القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.	79
الفرع الثاني:القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.	80
الفرع الثالث:التسهيلات التي يقدمها بنك CPA لمتعامليه.	81
الفرع الرابع:التسهيلات التي يقدمها بنك CPA للمستثمر الشاب.	82
المبحث الثاني: دراسة مثال حول مشروع صنع المنتوجات الاسمنتية	84
المطلب الأول:مقدمة للمشروع.	84
المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشرع المقترح.	84

الفرع الأول: تكلفة المشروع.	84
الفرع الثاني:الاستغلال التقديري للمشروع.	86
الفرع الثالث: المردود المالي للمشروع.	88
المبحث الثالث: دراسة حالة نظرية في بنك البركة الجزائري.	89
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.	89
الفرع الأول:الإطار القانوني.	89
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	90
الفرع الثالث: الخدمات المالية لبنك البركة الجزائري.	91
الفرع الرابع: الوظائف أو النشاطات الأساسية والثانوية.	92
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع تمويل بواسطة بنك البركة الجزائري	93
الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل.	93
الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشرع المقترح.	93
الفرع الثالث: إيجاد مردودية المشروع.	97
المطلب الثالث: أهم أسس المقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري	101
الفرع الأول: تقويم على أساس القيمة الجارية.	101
الفرع الثاني:التقويم على أساس مخاطر العملاء .	101
الفرع الثالث: تقويم المشروعاتالإستثمارية	102
خلاصة الفصل الثالث:	103
الخاتمة.	106-104
قائمة المراجع.	108-107
فهرس الجداول و الأشكال.	109
الملاحق.	110
فهرس المحتويات.	

أولا:فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	شكل المفاضلة بين المشروعين باستخدام فترة الاسترداد.	41
2	شكل منحى العلاقة بين كمية السماد المستخدمة بالأطنان و العائدات المترتبة عليها بالدنانير.	70
3	شكل منحنى العائدات الصافية.	71
4	شكل الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري.	90

ثانيا:فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	جدول التدفقات النقدية السنوية للمشروع الأول و الثاني.	40
2	جدول صافي التدفقات النقدية لكل من البديلين أ، ب.	46
3	جدول صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الأول.	51
4	جدول صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الثاني.	52
5	جدول مبدأ كالدور وهكس في الرفاهية الاجتماعية.	67
6	جدول العائدات الصافية لثمانية مشاريع.	69
7	جدول ترتيب المشاريع حسب العائد الصافي لكل وحدة تكاليف أولية بالألف دينار.	73
8	جدول مصادر التمويل لمشروع إستثماري.	85
9	جدول الاستغلال التقديري للمشروع.	86
10	جدول رقم الأعمال للمشروع.	86
11	جدول إستهلاك المواد الأولية والأدوات للمشروع.	87
12	جدول التكاليف الثابتة للمشروع.	87
13	جدول الوضعية الصافية المالية للمشروع عبر السنوات الإفتراضية.	94
14	جدول درجة تغطية إحتياجات رأس المال العامل برأس المال العامل للمؤسسة	95
15	جدول حسابات النتائج التقديري لخمسة سنوات.	96
16	جدول إستخراج صافي التدفق النقدي السنوي للمشروع	97
17	جدول صافي القيمة المالية للمشروع المقترح للتمويل.	99

المقدمة العامة

تمهيد:

يعتبر تطور أي دولة مرهون بتطور اقتصادها الذي هو بمثابة الصور الحقيقية التي تكشف وضعية ومستوى الدولة على جميع الأصعدة فالمتتبع للمراحل والخطوات التي مرت بها اقتصاديات الدول بمختلف اتجاهاتها وسياساتها يجد أنه لا تخلو أي خطة اقتصادية من البرامج الاستثمارية باعتبارها القلب النابض والدافع الأساسي لأي سياسة تنموية، فكانت ولا زالت الحكومة تسعى إلى وضع سياسة استثمارية فعالة تقوم على قواعد وأسس متينة ومرنة، فالدور الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار في دفع عجلة التنمية لا يمكن إنكاره، لذلك أضحى من الضروري القيام بدراسة تقييميه للمشروع الاستثماري التي تسفر إما إلى قبول المشروع أو رفضه، أو ترتيب المشروعات حسب الأفضلية ويجب بالضرورة أن تستند إلى أساس أو مبدأ، بمعنى يجب أن تكون مبنية على قواعد متينة.

إن الدول المتقدمة لا تشكو من قلة الاستثمارات، فاعتمادها على توسيع برامجها الاستثمارية مكنها من تسجيل أعلى النسب في هذا المجال.

أما في الدول النامية فإن الاستثمار يكاد ينعدم رغم وجود كل الإمكانيات المالية والبشرية والثروات الطبيعية المختلفة، لذلك ومنذ أن نالت هذه الدول استقلالها تحاول تحقيق تنمية اقتصادية شاملة بناءا على إستراتجية واضحة، وترتبط هذه الإستراتجية ارتباطا وثيقا بعملية التخطيط الاستثماري، وعليه فإنها تسعى جاهدة لعقلنه وترشيد هذا القرار الاستثماري، وقبل القيام بعملية تمويل المشروع لا بد أن تسبقها دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع.

واختيار المشروع الأفضل عن طريق استخدام معايير التقييم والمفاضلة بين المشاريع، بعدها تأتي عملية تمويل هدا المشروع، وذلك بإمداده بالموارد المالية اللازمة لتنفيذه سواء كانت هذه الموارد داخلية أم خارجية.

الإشكالية:

تعتبر المشاريع الاستثمارية المحرك الأساسي لأي نهضة اقتصادية، والأساس الذي يقوم عليه النمو الاقتصادي على المستويين الجزئي والكلي، لذلك تعتمد المؤسسة في عملية إتخاد القرار الاستثماري على الاستثمارات وهذا باستخدام عقلاني لوسائل الإنتاج، حيث تعتبر الاستثمارات وسيلة للحد والتقليل من حدة البطالة وتحقيق الرفاهية والازدهار للمنتج والمستهلك معا، وذلك بتوفير السلع والخدمات وإمكانيات صرفها، كما أنها تساهم في القضاء على العجز القائم بين المناطق وإعادة التوازن الجهوي، وإعادة الاعتبار للعملة الوطنية، **ومنه يمكن طرح الإشكالية الآتية:**

ماهي معايير تقييم المشروع الاستثماري في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي ؟

وانطلاقا من هذا يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالمشروع الاستثماري في الإقتصاد الوضعي وفي الإقتصاد الإسلامي ؟

- ما هي أهم المعايير التي يتخذها المسير كأداة لاختيار بديل استثماري من بين مجموعة من البدائل المتاحة ؟

- ما هو جوهر الاختلاف بين معايير التقييم في الاقتصاد الاسلامي والوضعي؟

الفرضيات:

- تستعمل عدة معايير من اجل تقييم المشاريع الاستثمارية.

- تسمح عملية التقييم بمعرفة التدفقات النقدية المنتظرة من المشاريع و معرفة تكاليفها والتنبؤ بالإيرادات المرتقبة منها.

- البحث عن المشاريع ذات المرد ودية الأكبر من خلال الدراسة الاقتصادية والمالية لمختلف المشاريع.

- هناك إختلاف في منهجية التحليل الاقتصادي الوضعي والاسلامي، وبالتالي اختلاف معايير تقييم المشاريع.

أهمية البحث:

إن التغير في السياسة الاقتصادية التي تعيشها البلاد، دفع بالمسئولين إلى ضرورة مواكبة الجزائر للركب العالمي، عليه أصبح أمرا إلزاميا الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية، و تكمن هذه الأهمية فيما يلي:

- تسليط الضوء على أحد أهم الجوانب الاختلاف بين الاقتصاد الوضعي والاسلامي؛

-أهمية الاستثمار وكونه المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي؛

-طريقة استقطاب المستثمر الأجنبي إلى البلاد ؛

-معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في إعطاء نظرة واضحة حول الطرق العلمية المستخدمة في تقييم الاستثمارات والمفاضلة بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات و أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

المبررات الذاتية:

-الرغبة في إثراء و زيادة الاطلاع في مجال الاستثمار؛

-تلاؤم الموضوع مع مجال التخصص؛

المبررات الموضوعية:

-الأهمية الكبيرة التي يحوزها على المستويين المحلي و الدولي؛

-انتهاج الجزائر اقتصاد السوق مما استوجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من خلال تقييمها و تمويلها؛

-ظهور قانون الاستثمار الجديد والمتعلق بتحفيز الاستثمار في الجزائر؛

-الدور الفعال الذي تلعبه الدولة في تحفيز الاستثمار وسعيها للانضمام في المنطقة العالمية للتجارة؛

- الإحاطة بمفاهيم الاقتصاد الاسلامي.

المنهج المتبع:

لكي يتسنى انجاز هدا البحث قمنا بإتباع المنهج الملائم للدراسات الاقتصادية والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيكون وصفيا في بعض الفصول لتقديم المفاهيم والتعاريف، وتحليليا من خلال تحليل الجداول والتقارير.

خطة العمل:

حسب الإشكالية المطروحة سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين من الناحية النظرية:

- **الفصل الأول:** الإطار العام للدراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية نتطرق فيه لمفاهيم الاستثمار مبرزين فيه:

المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي

المبحث الثاني : المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثالث : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية

المبحث الرابع : الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات

الفصل الثاني: معايير تقييم المشاريع الاستثمارية في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي

المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقييم المشروعات الإستثمارية

المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي

المبحث الثالث :ضوابط ومعايير تقييم المشاريع الإشتثمارية في الإقتصاد الإسلامي

و إلى جانب هذين الفصلين يتم التطرق إلى الجانب التطبيقي و المتمثل في دراسة حالة ميدانية **في بنك القرض الشعبي الجزائري « CPA »**، ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : عموميات حول بنك القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني : دراسة مثال حول مشروع صنع المنتوجات الاسمنتية.

المبحث الثالث : دراسة حالة نظرية في بنك البركة الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار العام لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية

تمهيد الفصل الأول:

المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول :مفهوم المشروع الاقتصادي .

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المشاريع الاقتصادية.

المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاقتصادية.

المبحث الثاني : المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : مفهوم المشروع الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني : أهداف المشاريع الاقتصادية في النظام الاقتصادي.

المبحث الثالث : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية.

المطلب الأول : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: طرق تمويل المشروعات من المنظور.

المبحث الرابع : الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات.

المطلب الأول: مفهوم دراسة جدوى .

المطلب الثاني : أهمية دراسة جدوى المشروعات.

المطلب الثالث: متطلبات دراسة الجدوى.

خلاصة الفصل الأول .

- التمهيد

إن أي مشروع استثماري يحتاج إلى موارد مالية كافية لتغطية تكلفة استثماراته الضرورية في أي لحظة , لذا نجد هذه المشروعات تعمل دائما بتوفير رؤوس الأموال , هذا يؤدي بها البحث عن أفضل المصادر المالية بتكلفة منخفضة لتمويل مصادرها متخذة في ذلك القرارات الاستثمارية المناسبة , حيث أن المشروع يعتمد على الاستغلال الأمثل للقروض الاستثمارية المتاحة على مستوى الأسواق و محالة ترجمتها إلى خدمات وسلع تعود بالفائدة لمالكيها كما تعمل لإرضاء حاجات و متطلبات المستهلكين .

و نتيجة لأهمية هذه المشاريع سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى إعطاء المفاهيم الأساسية للمشروع الاستثماري و عملية سيره في ظل الاقتصاد الوضعي و الإسلامي

وهذا من خلال تقسيمنا لهذا البحث الى اربعة مباحث .

المبحث الأول: المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي

تعتبر المشاريع الاستثمارية العمود الفقري لأي تطور اقتصادي، وأساس النمو الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي، لهذا فان اختيار نجاعة أي مشروع اقتصادي يتطلب دراسة العوامل المؤثرة فيه، و هذا ما يسمى اقتصاديا بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري.

وقبل التطرق إلى مختلف أساليب و تقنيات تقييم المشاريع الاستثمارية كان لابد من التعرض لبعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم المشروع الاقتصادي.

المشروع هو: "هو مجموعة من الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتخفيض بعض المنافع في المستقبل القريب ."[1]

"هو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تخطيطها و تمويلها و تنفيذها و تحليلها و تشغيلها كوحدة منفصلة وكل مشروع له نقطة نهاية وذلك بغية تحديد هدف محدد".[2]

"و يقصد بالمشروع الاقتصادي نشاط الوحدة ذو طبيعة اقتصادية(زراعية، صناعية، مالية، تجارية و غير ذلك) وأن يكون هذا النشاط هادفا إلى الربح".[3]

و من خلال ما سبق يمكننا استخلاص تعريف المشروع الاقتصادي:

هو تنظيم معين يتولى عملية خلق قيمة سوقية، وذلك عن طريق التأليف بين عناصر إنتاجية معينة من أجل تصريف المنتوج الذي تساهم هذه العناصر في إنتاجه وبالتالي تحقيق الربح .

غير أن للمشروع وظائف أخرى بخلاف خلق القيمة السوقية وتحقيق الأرباح هي:

- ❖ مورد الإشباع الحاجات بالنسبة للجماهير أي حصولهم على السلع والخدمات.
- ❖ توفير مناصب الشغل.

(1)محمد قويدري "أسس دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع " مذكرة لنيل شهادة ماجستير1987 ص-185.

(2)على الشؤيف محمد فريد الصحن – اقتصاديات الإدارة – الدار الجامعية الإسكندرية 1988 ص -269.

(3)مجيد الكرخي "تقويم الأداء باستخدام النسب المالية "-دار المناهج للنشر م التوزيع ط$_1$ 2007 ص -18.

❖وحدة اقتصادية بالنسبة للمجتمع الاقتصادي تساهم في نصيب من الناتج الوطني والدخل القومي المستمد من قيمة هذا الناتج [1]

المطلب الثاني : خصائص وأهداف المشاريع الاقتصادية.

الفرع الأول: خصائص المشاريع الاقتصادية

لإنشاء مشاريع اقتصادية ناجحة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني لابد من مراعاة الخصائص التالية :

أولا : نفقات الاستثمار : للمشروع الاقتصادي تكلفة تحتوي على عدة عناصر نذكر منها نوعين:

أ. **تكاليف أو نفقات رأسمالية:**

هي عبارة عن تلك النفقات اللازمة لإقامة مشروع ما، أي في بداية المشروع وقد تمتد إلى عدة سنوات كما أن هذه التكاليف تتوقف على حجم النشاط المقبل عليه ونوع التكنولوجيا المستخدمة في هذا المشروع (متطورة أو عادية). وبالتالي فإن صاحب المشروع يعمل على تخفيض هذه التكاليف بما يناسب المشروع.

ب.**تكاليف أو نفقات تشغيل المشروع:**

بعد إنجاز المشروع لتشغيله نحتاج إلى تكاليف أخرى هي عبارة عن التكاليف اللازمة للتشغيل، والاستفادة من تشغيل الطاقة والعناصر التي يجب مراعاتها عند كل العناصر، والتي تكمن في الموارد اللازمة في التشغيل (نفقات الاستغلال)، أي هي التكاليف الخاصة بدورة الاستغلال ومدى حياة المشروع.

ثانيا : إيرادات المشروع الاقتصادي :

إن الهدف من كل مشروع استثماري هو الحصول على الإيرادات علما أن زمن تحقق هذه الإيرادات أو العوائد يختلف من مشروع للآخر.[2]

[1]ـحسين عمر"مبادئ علم الاقتصاد" دار الفكر العربي القاهرة 1998 ص85.
[2]ـحنفي زكي"دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية" دار لبنان/عابدين 1978 ص67.

أ. **التدفق النقدي الصافي:** وهو المستخلص من عملية طرح الضرائب والفوائد المستحقة للغير.

ب. **التدفق النقدي الإجمالي** : هو عبارة عن ربح الاستغلال قبل تخصيص الاهتلاك والمؤونات، بمعنى الفائض النقدي المستخلص قبل كل تخصيص.

ثالثا : مدة الحياة :

مدة حياة المشروع الاقتصادي هي تلك التي يحقق فيها المشروع إيرادات صافية، ومدة الحياة تمتد لتشمل تحديد مدة التفرقة بين العمر الاقتصادي والإنتاجي، فالأول نقصد به تلك الفترة التي تكون لتشغيل المشروع فيها اقتصاديا، أي تحقيق أقل تكلفة مع وجود العائد.

أما الثاني فهو عبارة عن الفترة التي يكون خلالها المشروع الاقتصادي صالح للإنتاج وعند تقييم المشاريع الاستثمارية من الضروري تقدير العمر المتوقع لتشغيل المشروع اقتصاديا وتحقيق عائد، وهناك عوامل عديدة في كلا العمرين وهي:

- كلما طال الاحتفاظ بالمعدات تزداد تكاليف تشغيلها،
- انخفاض جودة المنتجات،
- تشخيص قيمتها السوقية،
- ضياع الوفرة التي يمكن تحقيقها لو استخدمنا معدات جديدة.

وهنا نلاحظ أن العمر الذي يهمنا هو العمر الاقتصادي وليس الإنتاجي، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة عدم تقييم المشروع الاقتصادي نكون في حاجة إلى تحديد الفترة التي يكون التشغيل اقتصاديا و تحديد العائد.[1]

رابعا: القيمة المتبقية:

إن تحديد العمر الاقتصادي للأصول هو تقدير وتوقع وبالتالي في نهاية المدة أي بعد نهاية الاستعمال العادي أو الاستغلال يمكن أن تبقى قيمة باقية لهذه الأصول، أي أن الاستثمارات لها قيمة تجارية متبقية. ففي حالة مدة الحياة الطويلة فمن الصعب توقع تلك القيمة، لذلك وجب منا أن نكون واقعيين في تحديدها.[2]

---

[1] –حنفي زكي، المرجع نفسه، ص68.
[2] –نادية أبو فجوى مكوي ، محمد صبح ًادارة المنشاة كلية التجارة، 1991، ص35.

كما يمكن للقيمة المتبقية أن تكون معدومة أو سالبة وهذا في حالة تكاليف أو نفقات التخريب فهي تتغير على طول حياة الاستثمار و كذلك تسمح بتحديد العمر الاقتصادي الأفضل. [1]

الفرع الثاني: أهداف المشروع الاقتصادي.

يعتبر تحديدا الهدف المراد تحقيقه من المشروع النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق في تحليل الجدوى الاقتصادية للمشروع والأوزان النسبية لمعايير تقييميه، فكل مشروع مهما يكن حجمه لا يمكن اعتباره هدف في حد ذاته ولكن وسيلة من أجل تحديد هدف أكثر شمولية، ومن هذا المنطق تختلف أهداف المشروعات الخاصة عن أهداف المشروعات العامة كما يلي :

أولا : أهداف المشروع الاقتصادي "الخاصة":

تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الأهداف من إنشاء المشروع الخاص هو تحقيق أقصى ربح ممكن وهو الناتج عن الفرق بين الإيرادات و التكاليف الخاصة بالمشروع، وهو يمثل الهدف المنتظر من إنجاز المشروع في حد ذاته وبإمكانيات الخاصة في فترة زمنية معطاة، وقد يخطط للربح وتعظيمه في الأجل القصير وإذا كان هدف تحقيق أقصى ربح هو الهدف المسيطر في هذه الأنواع من المشروعات فهناك أهداف أخرى في السعي لتحقيقها إلى جانب ذلك مثل :

- الاحتفاظ بدرجة السيولة المناسبة،
- الاحتفاظ بالسمعة الحسنة و تحسين المركز المالي،
- تحقيق أكبر قدر من المبيعات، وكسب أسواق خارجية و تعظيم الصادرات،
- البقاء والاستمرار في دنيا الأعمال،
- الأهداف الاجتماعية مثل رضا العمال ومتخذي القرار.

ثانيا : أهداف المشروع الاقتصادي العامة:

يكون الهدف المسيطر من المشروعات الاقتصادية العامة للاقتصاد الوطني المصلحة العامة للمجتمع و تعظيم المنفعة الكلية.[2]

بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تحقيقها من خلال ما يلي :

[1] المرجع نفسه، ص.35.

[2]- محمد سلامة- دراسة الجدوى والمشروعات الصناعية – مكتبة غريب بالفجالة-ص-7

- إقامة علاقات اقتصادية متكافئة و تعزيز الروابط، و مواجهة المشكلات الاقتصادية بصورة مشتركة، والعمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
- العمل على اختراق الأسواق التي توصف بالصعوبة، فاختراقها يتيح للمستثمرين فوائد محفزة .
- امتصاص جزء من البطالة و ذلك بخلق مناصب عمل دائمة وأخرى مؤقتة.

و بالتالي من خلال ما ذكر يمكن استخلاص أن هدف المؤسسة الأساسي من المشروع الاقتصادي هو تحقيق الربح بغرض استمراريتها و بقائها، بالإضافة إلى توسيعها

و تطويرها.[1]

المطلب الثالث : أنواع المشاريع الاستثمارية.

يمكن تقسيم المشاريع على أساس ثلاث معايير:

الفرع الأول : المشاريع حسب طبيعة الملكية والطابع الاقتصادي :

1.حسب طبيعة الملكية :

أ. **المشروعات الخاصة:** وهي المشروعات التي يمتلكها فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد مثل: شركة الأشخاص, شركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة.

ب. **المشروعات العامة:** تتدخل الدولة في ملكيتها و إخضاع بعض فروعها لنشاط اقتصادي و يبرز هذا التدخل في المرافق العامة حيث تنتقل أحيانا ملكية المشروعات من الأفراد إلى الدولة لأسباب سياسية اقتصادية ومالية مقابل تعويض للملاك.

2.حسب الطابع الاقتصادي :

أ. **المشاريع التجارية:** وهي المتعلقة بالنشاط التجاري وعملية توزيع السلع وتداولها والنشاط المالي الذي يضم مختلف أنشطة المؤسسات المالية كبنوك التجارية وشركات التأمين.

ب. **المشاريع الزراعية** : و هي التي تهدف إلى زيادة الرقعة الزراعية و توسيع المساحات الفلاحية و ذلك عن طريق استصلاح الأراضي.[2]

[1]_ عبد الوهاب حميد رشد-التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة-المؤسسة العربية للدراسة والنشر-1982 ص115.
[2]- حسين عمر-مرجع سابق ص87.

ت. **المشاريع الصناعية** : و تضم الصناعات ذات الطابع الاستخراجي أو التحويلي التي يمكن أن يندرج ضمنها الصناعات الغذائية, الكيمائية، الميكانيكية وصناعة البترول الخام و منتجاته .... الخ.

ث. **مشاريع الخدمات** : هي مشاريع تنتج سلع غير مادية وهناك خدمات تدعم الاقتصاد الوطني مثل خدمات النقل والمواصلات والخدمات التنظيمية التي تشمل الدفاع والأمن والرقابة و أيضا العدالة، وهناك خدمات مباشرة كالصحة، التعليم وخدمات غير مباشرة كالدراسات التحليلية والأبحاث العلمية.[1]

الفرع الثاني: المشاريع حسب الحجم والموقع:

يتخذ صاحب المشروع قرارات معينة تحدد حجم مشروعه سواء كان كبيرا أو صغيرا وذلك حسب الطاقة الإنتاجية وعدد الوحدات المنتجة وتتخذ هذه القرارات بناءا على :

- موقع المشروع .
- القرب من مصادر المواد الأولية و الأسواق .

كما أن حجم المشروع يتوقف على بعض العوامل و هي:

- طبيعة السوق .
- طبيعة الصناعة .
- طبيعة السلعة.
- مدى التوافق في النمو بين وحدات المشروع .

كما أنه لقياس حجم المشروع معايير تتمثل في:

- حجم الطاقة الإنتاجية .
- عدد العمال المشتغلين .
- رأس المال المستخدم .[2]

---

[1] ـحسين عمر المرجع نفسه، ص88.

[2] - نوة ثلايجية- دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـجامعة باجي مختار- عنابة الصادرة ضمن مجلة ابحاث روسيكا ـالعدد رقم 3 2005 ـص -37

الفرع الثالث : المشاريع حسب النوع والشكل القانوني:

أولا : حسب النوع الاستثماري:

و تنقسم إلى الأنواع التالية :

1. مشروعات جديدة بالنسبة للمستثمر،
2. مشروعات إحلالية للحفاظ على مستوى النشاط باستبدال الأصول القديمة بأصول جديدة،
3. مشروعات إحلالية بهدف خفض التكلفة من خلال الاستغناء عن الأصول المتقادمة تكنولوجيا بأخرى أحدث و أكثر تطورا،
4. مشروعات التوسع , وقد يكون التوسع من خلال إنتاج منتجات جديدة أو من خلال خدمة مناطق أو أسواق جديدة أو إنشاء خطوط إنتاج جديدة .

ثانيا : حسب الشكل القانوني:

و يمكن تقسيم المشروعات إلى الآتي :

1. مشروعات فردية يمتلكها و يديرها أفراد،
2. مشروعات جماعية تأخذ شكل شركة و تنقسم إلى:

- مشروعات تأخذ شركات أشخاص تيم إنشاءها بالاتفاق بين شخصين أو أكثر و من أمثلتها شركات التضامن،
- مشروعات تأخذ شكل شركات المساهمة و تتصف بوجود شخصية قانونية مستقل عن الملاك و تتميز بمبدأ فصل الإدارة عن الملكية، وينقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى الأسهم.
- مشروعات مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات المساهمة مثل شركات ذات المسؤولية المحدودة.[1]

[1]- عاطف وليد "دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات" دار الفكر الجامعي ط1 2006 –ص- 13-14

الفرع الرابع : تقسيم المشروعات الاستثمارية من الناحية التبادلية:

1. المشروعات المانعة بالتبادل:

و هي تلك المشروعات التي تتنافس على قدر محدد من الموارد ويؤدي اختيار أحدهما إلى رفض المشروع الآخر بالضرورة , كالمفاضلة بين إقامة مصنع لإنتاج سكر البنجر أو آخر لإنتاج سكر القصب .

2. المشروعات المستقلة:

وهي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدها إقامة الآخر طالما توافرت الموارد المطلوبة، وتبعا لذلك فإن إقامة أحد هذه المشروعات لا يكون مشروطا بعدم إقامة الآخر, فهي مشروعات غير بديلة أو مكملة, ولا يوجد ثمة ارتباط بينهما من الناحية الفنية, ومن أمثلة ذلك إقامة مشروع طريق وإقامة مستشفى وإقامة أحد الأنفاق في ثلاث مناطق مختلفة بإحدى المحافظات.

3. المشروعات المتداخلة أو المتكاملة:

وهي تلك المشروعات التي يلزم إقامة أحدها إقامة المشروع الآخر مثل مشروعي إنشاء خط أنابيب لنقل بترول خام بالآبار, ومشروع إقامة مصفاة لتكرير البترول إذ أن المشروع الثاني لازمة لإنشاء الأول حتى تتحقق له منافع.[1]

[1] المرجع نفسه، ص14.-15.

المبحث الثاني : المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

يعتمد الاستثمار في المنظور الاسلامي على استراتجية محددة في محاور اربعة، المخاطرة بدل المقامرة , المشاركة بدل الربا, استقرار قيمة النقود بدل التضخم , ومنافسة تعاونية يسودها سعر العدل, كما ان الغاء سعر الفائدة ليس هو الاصلاح الوحيد بل لابد من توافر ثلاثة اصلاحات ,توجيه الادخار نحو الاستثمار والقضاء على الاكتناز والفعالية في استخدام المدخرات.

وهنا سنتعرض لبعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار في المنظور الإسلامي

المطلب الأول : مفهوم المشروع الاقتصادي في النظام الاقتصادي الإسلامي :

الفرع الأول : تعريفه لغة :

استثمر الشيء : جعله يثمر، وثمر الرجل ماله كثره وأحسن القيام عليه، واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو، وبمعنى كثرة المال المستفاد جاء في القرآن الكريم , فقد قال الله عز و جل : **{ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا }**[1] ويقال لكل نفع يصدر عن شيء "ثمرته".

واستثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله , بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن.

الفرع الثاني : تعريفه اصطلاحا :

لفظ الاستثمار investment مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، فهو لفظ مستحدث لدلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، و بالتالي اختلفت أشكاله و ضوابطه باختلاف هذه النظم.

ولذلك لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار بل يستعملون لفظ التثمير ويقصدون من التثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وكذلك ورد التثمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا : الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك ، قال الإمام مالك : الرشيد تثمير المال وإصلاحه فقط.

1 الأية رقم 34 من سورة الكهف.

ومن الملاحظ و المفهوم من كلام الفقهاء أنهم أرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم، وهو أي ارتباط مالي يهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة من الزمن.[1]

و بالتالي هو نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كان ذلك في مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد و تحديث مشروعات متقادمة، أو مشتريات الأوراق المالية من الشركات والحكومات والأفراد أو التجارة في السلع والمعادن والصرف الأجنبي والعقار.

إذا فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يطلق على تنمية المال و تثميره ، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، أي طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية.

ويعرف كذلك على أنه "تنمية المال على شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.[2]

المطلب الثاني : أهداف المشاريع الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

هناك أهداف مشتركة في الاستثمار يتطلع إليها كل مستثمر مهما كان منهج أو أسلوب الاستثمار، وهناك أهداف يتميز بها المستثمر المسلم ويسعى إليها انطلاقا من أن الاستثمار في الإسلام جزء من نظام شامل يدور في دائرة الحل والمصلحة العامة ومصلحة الفرد، فضلا عن مراعاة حق الله في الأموال المستثمرة. وتتمثل في الأهداف التالية :

الفرع الأول : الأهداف المشتركة بين المستثمر المسلم و غير المسلم

أولا : المحافظة على أصل المال :

إن الإنسان بطبعه حريص على زيادة أمواله و تنميتها بالاستثمار والإنتاج كفطرة أودعها الله فيه ولذلك تقوم هذه الفطرة مقام وجوب تنمية المال واستثماره والمسلم يختلف عن غيره في هذا الأمر.

1 - حسن علي صالح بكران ًضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي ًرسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي من قسم الفقه بجامعة اليرموك : اربد-الأردن-2000 ص48-51-52..

2 - ميلود زيد "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الاسلامي " الملتقى الدولي ,الاقتصاد الاسلامي الواقع ,ورهنات المستقبل-ص-3

ثانيا : تحقيق الربح :

إن تعظيم الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه لا يختلف عن الاقتصاديات غير الإسلامية في دور أهمية معدل الربح المتوقع كدافع و حافز محرك على الاستثمار، حيث أن أصل الربح لا يتعارض مع الإسلام، ولكنه يضفي عليه شيئا من التهذيب، وأساس ذلك التمسك بالحلال والابتعاد عن الحرام، فالرغبة في الاستثمار لدى المستثمر المسلم تزداد مادام ذلك في دائرة الحلال الذي أباحه الله عز و جل.

ثالثا : توافر السيولة لإمكان استرداد الأموال واستعمالها عند الحاجة :

لأن للمال وظيفة بل وظائف، وكما قد تهمل تلك الوظائف المتاحة بكنز المال تهمل بربطه دائما بالاستثمار مما يحول دون إنفاقه.

وتسمى هذه الحالة فترة الاسترداد، وحينئذ تقاس الفترة الأزمة للمشروع ، وذلك لمعرفة استرداد جملة الاستثمارات في المشروع من خلال صافي إيراداته النقدية السنوية، والمطلوب هنا حساب عدد السنوات التي يكون فيها مجموع صافي الإيرادات النقدية السنوية بحيث يكون مساويا للمبلغ الكلي للاستثمار.

ولذلك فإنه يلزم مراعاة اختيار المشروعات التي تعمر لأطول مدة ممكنة من خلال قدرتها على توليد دخول كبيرة يقدم جزء منها في الانفاق الجاري أو الاستهلاكي، و جزء في التكوين الرأسمالي الذي يمد المشروع بطاقة متجددة ومتزايدة ، وبذلك يتسع مداه المادي والزمني وتنتشر مناعته.

الفرع الثاني: الأهداف التي يتميز بها المستثمر المسلم:[1]

تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

أولا : حصر الأنشطة الاستثمارية في السلع الحلال واجتناب الأنشطة المحرمة، حيث أن المستثمر المسلم عند اختياره للمشروعات الاستثمارية يراعي أحاكم الشريعة الإسلامية فيما تحرمه و فيما تحلله، فلا يقبل مثلا على إنشاء مصنع لإنشاء الخمور أو الاستثمار في الخنازير وغيرها، حتى ولو كان الربح المتوقع هو أعلى ربح ممكن، ومثلا هذه المراعاة لا نظير لها في اقتصاد غير إسلامي، حيث أن هذا الهدف ليس مأخوذا في الاعتبار أصلا في المبادئ

[1]- حسين علي صالح بتران مرجع سابق ص-55-56-57-58-59

الاقتصادية الوضعية، فهي تستبعد مسألة شرعية الاستثمار وتجعل الهدف هو تعظيم الربح واستمراريته وليس الحل أو الحرمة.

ثانيا : مراعاة تحقيق المصالح في إدارة النشاط الاقتصادي و تتمثل في :

الضروريات و الحاجيات والتحسينات الأزمة للفرد والمجتمع .

ثالثا : استثمار ابتغاء مرضاة الله، إن مبدأ الأجر والثواب وابتغاء مرضاة الله تعالى في الدنيا و الآخرة يجعل المستثمر المسلم يزيد القرارات الاستثمارية المستقلة عن دافع تحقيق الربح ، و بذلك يزيد إنشاء المساجد والمدارس والمستشفيات والمصانع والأسواق الخيرية التي تكون مجانية . أي إقامة مصانع لإنتاج سلع يحتاجها المسلمون بغض النظر عن العائد المادي . أو بيع بما لا يزيد عن سعر التكلفة خاصة لدوي الدخل المنخفض والظروف الخاصة.

و يتضح من هذا الهدف أن المستثمر المسلم لا يهدف إلى العائد المادي فحسب وإنما يبتغي في استثماره هذا رضا الله والجنة، بالإضافة إلى العائد المادي.

رابعا : تحقيق فرص العمل وتقليل البطالة، إن المستثمر المسلم عندما يستثمر أمواله في أي مشروع استثماري فإنه يجعل من ضمن أهداف هذا المشروع توظيف أكبر عدد من أبناء أمته لأنه يعلم أن هذه الأموال التي وهبها الله له، لابد من شكر الله عليها،

ومن الشكر أن يواسي غيره ومن المواساة إيجاد فرص عمل للعاطلين، فالمستثمر المسلم يعلم أن الله سوف يحاسبه على تقصيره تجاه مجتمعه، ولذلك يجعل هذا الهدف نصب عينيه، وبوجود هذا الهدف فإن البطالة سوف تقل ومن ثم يتوفر الأمن.

المبحث الثالث: طرق تمويل المشاريع الاقتصادية :

التمويل عملية تجميع لمبالغ مالية وجعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة و مستثمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة ، وهو ما يسمى بتكوين رأس المال الجماعي ويتجسد هذا الأخير في الميزانية التي لها جانبين ، الخصوم يضم موارد المؤسسة و جانب الأصول يضم استخدامات هذه الموارد .

المطلب الأول : طرق تمويل المشاريع الاقتصادية في ظل الاقتصاد الوضعي .

الفرع الأول : مصادر التمويل طويل الأجل.

يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويلي لتلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المنشأة لتمويل القروض الاستثمارية ، يمثل التزاما على المنشأة كشخصية معنوية مستقلة قبل الملاك ، وتعتبر الأموال طويلة الأجل جزءا مكملا للهيكل التمويلي المحتمل للقروض الاستثمارية وتنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى العديد من الأشكال كالأسهم والأرباح المحتجزة .

أولا : الأسهم العادية.

هي تمثل مستند ملكية لحاملها، و حامل هذه الأسهم يتمتع بالعديد من الحقوق كحق التصويت في الجمعية العامة، حق الإطلاع على دفاتر الشركة، حق المشاركة في الأرباح والخسائر ، حق البيع و التداول ....الخ. و تكون مسؤولية حامل السهم العادي محدودة بحصته في رأس المال ، و تتعدد أسعار الأسهم العادية فهناك السلعة أو القيمة الاسمية (Valeur Nominale) وهي القيمة التي تكون مدونة على صك السهم، القيمة السوقية (marche valeur) والتي تحدد بقوى العرض والطلب في سوق الأوراق المالية، القيمة الدفترية والتي تتمثل في الخارج قسمته حقوق الملكية على عدد من الأسهم التي على أساسها يتم إصدار السهم، ويرجع ذلك لأن إصدار الأسهم لا يترتب عليه التزام المشروع بدفع عائد ثابت لحملة الأسهم (كما هو الحال بالنسبة لأنواع التمويل طويلة الأجل الأخرى)[1]، والأسهم العادية (سند الملكية) لها قيمة اسمية و قيمة دفترية و قيمة سوقية و كذلك قيمة تصفوية، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قيمة السهم، هي قيمة نظرية لتسجيل حساب رأس المال المدفوع في القيود المحاسبية، وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي، وعليه لا يمكن للشركة أن تصدر أسهما جديدة بقيمة أقل منها.

([1]) بوراس أحمد، ً مصادر تمويل الاستثمارات وتكلفة المشروعً ، رسالة دكتورة-جامعة قسنطينة سنة 2002. ص347، 348، 349 .

ثانيا : الأرباح المحتجزة :

إن الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي لن يكون متاحا في ظل فرص استثمارية جديدة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالفرص الاستثمارية القائمة كالفرص الاستثمارية المرتبطة بالإحلال الرأس مالي أو عمليات التوسع ، فهذا المصدر التمويلي لن يتم الاعتماد عليه إلا في ظل منشأة قائمة ترغب في تمويل قروض استثمارية جديدة ، أو فرص استثمارية جديدة يتم تمويل جزء من نفقاتها الاستثمارية المقررة في مرحلة لاحقة لمرحلة التشغيل بصفة عامة فإن الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي سوف يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة توزيع الأرباح و التي اهتم العديد من كتاب الإدارة المالية بها أمثال: miller et modigliani و van horne .....الخ.

ابتعادا عن الدخول في التفاصيل نستطيع تحديد اتجاها عاما يمكن من خلاله تبرير سياسة الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويلي ، سواء من وجهة نظر الإدارة أو من وجهة نظر حملة الأسهم ومن الاتجاهات العامة التي يمكن قبولها و تبريرها في هذا المجال نذكر ما يلي:

- إن إتباع سياسة عدم توزيع الأرباح سوف يؤدي إل زيادة الطاقة الافتراضية للمؤسسات و بالتالي تزيد قدرتها التمويلية <<على التمويل>> من خلال الاقتراض وتحقيق وفرات ضريبة جديدة.
- تكون سياسة عدم توزيع الأرباح واستخدام جزء منها في تمويل الفرص الاستثمارية الجديدة مقبولة حينما تكون المؤسسات القائمة مستقرة ومعدلات أرباحها متوقعة مستقرة أيضا.[1]
- إذا كان معدل العائد المتوقع من الفرص الاستثمارية الجديدة <<التي يستخدم الأرباح المحتجزة في تمويلها>>مرتفعا فأن الضريبة تصاعدية
- إن الأرباح المحتجزة قد تعتبر عنصرا رخيصا نسبيا عندما يتم السماح في جمعها في وعاء الضريبة.
- تكلفة الأرباح المحتجزة منعدمة إن صح القول وهذا لأنها لا تكون لها تكلفة إصدار ولا تتحمل المنشأة في استخدامها كمصدر تمويلي لأية مصاريف إضافية.

ثالثا : القروض طويلة الأجل

تعتبر القروض طويلة الأجل أحد المصادر الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل القروض الاستثمارية وهي تمثل الأموال التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من المؤسسات المالية المحلية كالبنوك وشركات التأمين، والقروض طويلة الأجل تمثل التزام على

[1] المرجع نفسه، ص350.

المستثمر والمؤسسة تعين الوفاء عليها بين المقرض والمقترض، وغالبا تضمن القروض المقدمة من طرف البنوك العديد من التسهيلات سواء في شروط السداد أو مدة القروض وأسعار الفائدة بالإضافة إلى المؤسسات المحلية توجد العديد من المؤسسات الدولية و الإقليمية التي تساهم في تمويل الفرص الاستثمارية المتاحة في الدول النامية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكالة التنمية الدولية و البنوك الإسلامية ......الخ. وتعتبر هذه الأخيرة من المصادر التمويلية الهامة في الدول النامية وبصفة خاصة الفرص الاستثمارية التي يتضمن إنفاقها الاستثماري نسبة عالية بالعملات الأجنبية.

ويمكن تقدير تكلفة الاقتراض طويل الأجل كمصدر تمولي على أساس أنها تعادل معدل الفائدة الفعلية على القروض بعد تعديلها بالتكاليف الإضافية و الوفرات الضريبية الناتجة عن الاقتراض.[1]

رابعا : قروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات وسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة....الخ ونظرا لطول هذه المدة ، فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض .

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

خامسا : قروض قصيرة الأجل :

هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك وهي تمثل مقابلا لخلق النقود، تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق، تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتجاتها.

ففي حالة بقاء المؤسسة من متابعة نشاطها من خلال إصداره للنقود ، يشارك البنك رغم الصفة المؤقتة للقرض في تمويل الاقتصاد من جهة و جهة أخرى في تزويد الاقتصاد بالنقود

(1-) بخراز فريدة: تقنيات وأساسيات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية تلمسان ص.108

الضرورية للتداول، فإذا رفضت البنوك عامة تجديد القروض القصيرة الأجل الموزعة لتناقصت النقود الكتابية (ودائع تحت الطلب) بكل بساطة.

يبقى أنه غير صحيح الاعتماد بأن أي مؤسسة تحضى بصفة أوتوماتيكية بتجديد قروضها و إنما يحتاج الاقتصاد بشكل عام إلى كمية ضرورية من القروض مصدرها "مورد نقدي" حتى تبقى كمية النقود في المستوى المطلوب .

يعرف سوق القروض قصيرة الأجل بالمكان الذي يقرض و يقترض فيه مختلف المتعاملون الاقتصاديون مقابل سندات قريبة الاستحقاق.

القروض قصيرة الأجل تأخذ عامة الأشكال التالية :

1. الخصم؛
2. تسهيلات الصندوق؛
3. قروض الصندوق؛
4. الحسابات على المكشوف؛
5. قروض المواسم و العملات؛
6. التسبيقات[1].

المطلب الثاني: طرق تمويل المشروعات من المنظور الإسلامي.

الفرع الأول: المرابحة

أولا: المفهوم : المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي نقل المبيع بالثمن الأول والزيادة[1] أو هي بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع ، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي هي إحدى عقود البيوع.

ثانيا : شروط المرابحة:

- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها لحديثه صلى الله عليه و سلم "من غشنا فليس منا" <<رواه أحمد و أبو داوود و الترمذي>> .

(1)–بخراز فريدة مرجع سابق ص109-110.

[1]- حسني عبد العزيز جرادات"الصيغ الاسلامية للاستثمار في راس المال العامل" دار النشر والتوزيع-عمان ط1 2011-1432هـ ص74.

- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة.
- بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السعر وتكاليفها أو كقيمة نقدية .
- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود مرابحة أو سلعة بمثلها ، ولكن يجوز عملة بعملة أخرى مرابحة كبيع الدينار الجزائري مقابل الدولار لأمريكي مرابحة وهو ما يعرف بصرف العملات .
- أن تكون السلعة من دواة الأمثال أي أن يكون لها مثيل كالكيلات و الموازين والعدديات.
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع.

ثالثا : مشروعية المرابحة

مشروعية المرابحة لمشروعية عقود البيع :

- في الكتاب قوله تعالى في سورة البقرة : "و أحل الله البيع و حرم الربا"[2]
- في السنة قوله صلى الله عليه و سلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"
- في الإجماع: لقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة، و قد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار.

هذا النوع من البيوع يتفق وطبيعة النشاط الذي تقوم به.[1]

الفرع الثاني: المشاركة:

أولا :مفهوم المشاركة:

تعرف المشاركة بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الاسترباح[2]. أو هي عقد بين طرفين أو أكثر على رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم ، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أما الخسارة إذا حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.[3]

---

[2]-سورة البقرة الآية 275.

[1]- العجلوني محمد محمود"البنوك الاسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفيً دار المسيرة والتوزيع عمان-الأردن- ط2008 ص 338-337 .

[2]- حسني عبد العزيز جرادات، مرجع سابق ص117.

[3]- صوان محمود حسن "اساسيات العمل المصرفي الاسلامي "دار وائل لنشر والتوزيع عمان –الاردن ص-144-145

ثانيا : مشروعية المشاركة

قد تثبت مشروعية المشاركة بالكتاب و السنة و الإجماع.

- في الكتاب قوله تعالى : "**و إن كثيرا من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض إلا الدين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم**".[4]
- **و أما السنة : فيما يروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:** "**إن الله عز و جل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما.**"

و المعنى : أنا معهما بالحفظ و الإعانة ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وأجمع المسلمون على جواز المشاركة.

ثالثا : أنواع المشاركة :

تتعد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها و الفترة الزمنية لكل شكل منها و فيما يلي عرض موجز لأهم هذه الأشكال:

1. **المشاركة الثابتة** : هي نوع من المشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون شريكا ملكية المشروع ، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه ، وشريكا في العائد الصافي الذي يحققه هذا المشروع .
2. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** : يتم هذا النوع من التمويل على أساس "عقد شراكة" بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل لإدارة و تنفيذ المشروع وبموجب هذا العقد تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي النهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة.[1]

---

[4]- سورة "ص" الآية 24

[1]ـ أحمد صيحي العيادي: "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها" دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الأردن ط2006 ص133.

الفرع الثالث : المضاربة

أولا: مفهوم المضاربة

إن المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه.

كما تعتبر المضاربة كنظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس تعاقدي بين من يملك وبين من يعمل في ذلك المال أي أنها عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل به فيكون المصرف هو المالك للمال والمستثمر (المضارب) هو المحتاج لهذه الأموال ليتجر بها، وهي عندما يقطع رب المال وسلمها لآخر ليعمل بها .

ثانيا : شروط المضاربة

- أن يكون رأس المال من النقود و ليس من الأموال غير النقدية أي لا تصلح المضاربة بالعروض،
- أن يكون رأي المال معلوما لكل من رب المال والمضارب نافيا للجهالة من حيث الجنس والصفة و القدر،
- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب،
- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة كما ينبغي تسلم رأس المال للمضارب،

- كما ينبغي أن يكون هناك تحديد لنصيب كل طرف من الربح عند التعاقد حيث ينبغي أن تكون نسبة الربح شائعة من الربح و ليست مقدارا محدد، وغير جائز أن يقوم أحدهما باشتراط كمية محددة من الربح.[1]
- أن عقد المضاربة عقد غير لازم أي(أنه بالإمكان فسخ عقد المضاربة لكل من المضارب ورب المال) و القسم الآخر لم يجز فسخ العقد و الله أعلم،
- أن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان بمعنى أن المضارب لا يضمن ما يتلف أو ما يخسر من المال إلا إذا تعدى أو قصر، فالمضارب يعتبر أمين على المال ووكيل عن رب المال يجوز للمضارب البيع والرهن والإيداع والاستثمار والتأجير بما لا يتعارض مع شروط عقد المضاربة ..... ولا يستحق المضارب الربح إلا بعد تحويل مال المضارب إلى نقد،

[1] –صادق راشد الشمريً اصساسيات الاستثمار الإسلاميةً دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط1 2011 ص275-276.

- إن صيغة المضاربة ترتفع فيها المخاطر، حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل المصرف أو رب المال و يقدم الزبون الجهد فقط و الخبرة كما أن المصرف يتحمل كامل الخسائر في حالة عدم تقصير الزبون.

المبحث الرابع: الإطار العام لدراسة جدوى المشروعات

يمكن القول أن دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ما هي إلا عبارة عن تلك الدراسات العلمية الشاملة لكافة جوانب المشروع أو المشروعات المقترحة، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى اختيار بديل أو فرصة استثمارية من بين عدة بدائل أو فرص استثمارية مقترحة، البديل الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة.

المطلب الأول: مفهوم دراسة جدوى المشروعات

تعبر دراسة الجدوى عن مجموعة الأدوات والأساليب العلمية التي تستخدم في جمع البيانات والمعلومات واختبار مدى صحتها، ومناسبتها وجدودتها والاعتماد عليها في تنفيذ القرار الاستثماري لتوافق مع الظروف العامة والخاصة السائدة والمتوقعة ، وقياس احتمالات نجاح وجدوى الإنفاق الاستثماري الموجه للمشروع وصلاحيته لمواجهة تغيير هذه الظروف بدرجة مقبولة.

تهتم دراسة الجدوى إذا بكفاءة المشروع وقدرته على توليد عائد أو مردود اقتصادي يكفي لتغطية أعباء التمويل وتحقيق معدل مناسب من الربحية في إطار الفرص البديلة للاستثمارات، وذلك إما بدراسة كل مشروع على حده و حالة بحالة أو وقف إطار عام وبرنامج محدد و متفق عليه.

ولدراسة الجدوى جوانب متعددة وأبعاد تشملها وتحيط بها، يتعين استيفاؤها من أجل القيام بدراسة متكاملة لإتحاد القرار الاستثماري، بحيث تؤخذ الحسبان كل العوامل المؤثرة بالمشروع، وهنا يمكن ذكر الجدوى : التسويقية ، الفنية ، البيئية ، الاقتصادية .....الخ، حيث تهمنا هذه الأخيرة بالأساس لتمثيلها الهدف من الدراسة ولتركيز أكثر على مستوى العائد المتوقع من طرف الشركاء، ويتضمن الجدوى الاقتصادية دراسة تكاليف المشروع، مصادر تمويل، العوائد المترتبة عنه والمنافع القومية المتعلقة به مع القيام بتقييمها أخيرا و المفاضلة بينها.[1]

- [1]- غدار رفيق "معدل العائد المشاركة في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة مع معدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي " مذكرة تحصل على شهادة ماجستير في علوم الاقتصادية 2006-2007 ص- 84.

المطلب الثاني : أهمية دراسة جدوى المشروعات :

لدراسة جدوى المشروعات أهمية كبيرة نلخصها فيما يلي :

1. كل ما هو معروف أن الموارد الاقتصادية الموجودة تحت تصرف المجتمع نادرة ومحدودة، مما يفرض بالضرورة تحقيق أفضل استخدام ممكن لهذه الموارد، والمحافظة عليها من سوء الاستخدام أو الضياع أو التلف. وهذا ما تضمنه دراسة الجدوى.
2. تعد دراسة الجدوى للمشروعات من أهم الأدوات التي تساعد على إنتاج مجهودات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف لأنها تهدف إلى تقديم مشروعات سليمة.
3. من المؤكد أن دراسة الجدوى تهدف إلى تقديم معطيات موثوقة و مفيدة تمكن المستثمر من اتخاذ القرار بخصوص اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة . مما يؤدي إلى ترشيد القرار الاستثماري و خاصة عندما تكون ميزانية الاستثمار محدودة بسبب ضيق مصادر التمويل ، وارتفاع تكاليفه أو عندما تكون هناك مشروعات عدة تتنافس على مصادر تمويله محدودة الحجم .
4. تساعد على تجنيب المستثمرين للخسائر الضخمة التي قد يتعرضون لها في حالة غياب دراسة الجدوى. فكما هو معلوم تحتاج المشروعات إلى تكاليف ضخمة يكون جزء منها مفرقا أي يصعب استرداده ولذلك فإن الدخول على مشاريع فاشلة معناه ضياع لهذه الأموال.
5. تسهيل لاحقا عملية تقييم أداء المشروع من خلال مقارنة مدى ما تحقق من أهداف المشروع بعد التشغيل مع ما خطط من هذه الأهداف في دراسة الجدوى.
6. التقليل من مخاطر عدم التأكد من خلال الأخذ بالحسبان التأثيرات المختلفة على أداء المشروع مثل تغيرات أسعار السلع المنتجة ، وأسعار ومستلزمات الإنتاج ، و تكاليف التمويل ، وتغيرات الطلب التقنية أي معالجة.[1]

المطلب الثالث: متطلبات دراسة الجدوى:[1]

تتوقف سلامة ودقة النتائج التي تقدمها دراسة الجدوى على نوعية البنايات والمعلومات ومصداقيتها، ولذلك فإن توفر بيانات ومعلومات تفصيلية عن المشروع تعد مطلبا أساسيا لضمان اختيار البديل الأفضل من بين البدائل المتاحة ، أي اتخاذ القرار الاستثماري السليم ، وحتى يمكن

[1]- طلال الكداوي-تقييم القرارات الاستثمارية ,دار اليازوري للنشر والتوزيع,عمان الاردن,2008- ص31-32.
(1) -المرجع نفسه، ص.33.

إخضاع المشروع للدراسة و التقييم لابد من توافر عدد من الشروط و التي تعد بمثابة متطلبات و التي تتمثل في :

1. **المعرفة التفصيلية لمتطلبات المشروع :**

تنفيذا وتشغيلا سواء كانت تلك المتطلبات متوفرة في الأسواق المحلية أو من الأسواق الخارجية ، وهذا يستلزم تحديد مقدار النقد الأجنبي اللازم لتوفير تلك المتطلبات في مرحلتي التنفيذ والتشغيل خلال عمر المشروع المتوقع ، فضلا عن تكاليف المشروع بالعملة المحلية .

2. **تحديد طبيعة وحجم السلع والخدمات التي سيقوم المشروع بإنتاجها :**

وكذلك تحديد مستويات الطاقة الإنتاجية للمشروع بغرض معرفة مدى قدرته على تلبية الطلب المحلي والخارجي معا وفي ضوء هذه المعلومات يصبح بالإمكان تقدير العوائد للمشروع عبر الفترات الزمنية من عمره المتوقع .

3. **المعرفة الدقيقة والتفصيلية لمرحلة تنفيذ المشروع وعمره الإنتاجي:**

وتثبيت ذلك بوحدات زمنية متعارف عليها كالسنة .

4. **قابلية مستلزمات المشروع (تكاليفه) للقياس و التقييم :**

لأن الدراسة ستكون مستحيلة في حالة عدم القدرة على التعبير قيميا عن المتغيرات .

5. **القدرة على قياس وتقييم مخرجات المشروع بوحدات نقدية :**

وتعد المتطلبات أعلاه شروطا أساسية يجب توافرها في أية فكرة حتى يمكن وضع تلك الفكرة موضع الدراسة والتحليل .

6. **المخاطرة والتضخم:**

التي أصبحت تشكل جزءا أساسيا من دراسة جدوى المشروعات.

إ ن دراسة الجدوى تمثل ضمانا لنجاح المشروع الاقتصادي وهي بمثابة صمام أمان ضد احتمال تجديد الأموال المستثمرة ، وإنما ما يعزز أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية بشكل أكبر على الوقت الحاضر هو سيادة العولمة والانفتاح الاقتصادي فيما بين دول العالم المختلفة .

و الذي يدفع باتجاه اشتداد الحدة التنافسية، الأمر الذي يدفع المشروع الاقتصادي إلى ضرورة التأكد من جدواه و نجاحه.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره حول المشاريع الاستثمارية نستخلص أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد كان, نظرا لما لها من مزايا و أهداف على المدى البعيد, إذ أن معظم السياسات الاقتصادية تساهم في جميع الميادين و ذلك من خلال تنفيذ المشاريع الاستثمارية و اختيار أنجعها أي المشاريع التي تحقق أرباح وبأقل التكاليف.

الفصل الثاني:

معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي.

تمهيد الفصل الثاني:

المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقييم المشروعات الإستثمارية.

المطلب الأول:التدفقات النقدية الخارجة و الداخلة .

المطلب الثاني:القيمة المتبقية و العمر الإقتصادي للمشروع.

المطلب الثالث:القيمة الزمنية للنقود ومعدل الخصم.

المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: المعايير التقليدية في تقييم المشروعات الاستثمارية.

المطلب الثاني : المعايير الحديثة في تقييم المشاريع الإستثمارية.

المبحث الثالث :ضوابط ومعايير تقييم المشاريع الإشتثمارية في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول :الضوابط الاقتصادية للمشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني :معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي.

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد:

لقد حظي موضوع تقييم المشروع بأهمية كبيرة في معظم الدول وذلك لبحثه عن تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد المتاحة انطلاقا من الإيمان المطلق بأن المحافظة على معدلات النمو الاقتصادي أو زيادتها لا يعتمد على مدى وفرة أو ندرة الموارد الاقتصادية فقط، بل يعتمد أساسا على مدى الاستخدام الأمثل لها، وتتمثل عملية تقييم المشاريع الاستثمارية في جمع المعطيات التقنية اللازمة التي تميز كل مشروع عن آخر، لذا سوف نحاول في هذا الفصل النظر في عملية تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي.

و قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: البيانات اللازمة والمفاهيم لتقييم المشروعات؛

المبحث الثاني : تناولنا فيه معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي؛

المبحث الثالث: تناولنا فيه ضوابط ومعايير تقييم المشاريع الإشتثمارية في الإقتصاد الإسلامي.

و قد تطرقنا باختصار لهده المعايير لأنها كثيرة.

.

المبحث الأول : البيانات اللازمة لتقييم المشروعات الإستثمارية

هناك عدة طرق لتقييم المشروعات الاستثمارية والمفاضلة بينها على الرغم من تعدد هذه الطرق إلا أن هناك حد أدنى لمقدار البيانات اللازمة لتقييم المشروعات، وتتمثل هذه البيانات اللازمة لتقيم المشروعات الاستثمارية فيما يلي :(التدفقات النقدية الخارجية، التدفقات النقدية الداخلية ،القيمة المتبقية،المصدر الاقتصادي للمشروع،القيمة الزمنية للنقود،معدل الخصم) [1]

المطلب الأول:التدفقات النقدية الخارجة و الداخلة

الفرع الأول:التدفقات النقدية الخارجة: و تتكون إجمالي التدفقات النقدية الخارجة من قسمين رئيسين: الأول يتمثل بالتكاليف الاستثمارية، والثاني يتمثل في تكاليف التشغيل السنوية.

1- التكاليف الاستثمارية: تعرف التكاليف الاستثمارية للمشروع بأنها كل التكاليف والمصروفات التي تنفق في الفترة من لحظة ظهور فكرة المشروع وحتى انتهاء تجارب التشغيل، أي كل ما ينفق من مصروفات أو انفاق قبل أن يبدأ المشروع في التشغيل.

وعادة ما يتم تقدير التكاليف الاستثمارية على مرحلتين: المرحلة الأولى وتختص بقدير التكلفة الاستثمارية للأصول الثابتة و التي تتكون من

- تكلفة الأراضي؛

- تكلفة المباني؛

- وتكلفة الإنشاءات و الآلات والمعدات.

2- تكاليف التشغيل السنوية: وتشمل تكاليف الإنتاج و تكاليف التسويق والتكاليف الإدارية.

[1] حميمص عزوز : تقييم المشاريع الصناعية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر رسالة ماجستير ، قسنطينة 1984 ص 58

الفرع الثاني: التدفقات النقدية الداخلة: تعتبر التدفقات النقدية الداخلة أحد المكونات الرئيسية لصافي التدفق النقدي للمشروع المقترح وتتضمن هذه التدفقات ما يلي:

1- الإيرادات السنوية الجارية: ويتضمن قيمة المبيعات السنوية المتوقعة للمشروع المقترح خلال عمره الإنتاجي المتوقع، سواء كانت تلك المبيعات سلع أو خدمات، وسواء كانت من نشاط رئيسي أو فرعي أو عرضي. [1]

2- قيمة رأس المال العامل في نهاية العمر الإنتاجي المتوقع: يتضمن قيمة المخزون المتبقي من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار ....الخ.

3- المتبقي من الأصول: يتضمن قيمة الأصول القابلة للإهتلاك وغير القابلة للإهتلاك في نهاية العمر الإنتاجي المتوقع، فالأصول غير القابلة للإهتلاك كالأراضي والتي قد ترتفع قيمتها أضعاف مضاعفة في نهاية حياة المشروع تدخر قيمتها كبند من بنود التدفقات النقدية الداخلة بعد استقطاع الضرائب المستحقة عليها.[2]

المطلب الثاني:القيمة المتبقية والعمر الإقتصادي للمشروع:

الفرع الأول:القيمة المتبقية: وهي نفسها قيمة رأس المال العامل في نهاية العمر الإنتاجي المتوقع – تم الإشارة إليها–

الفرع الثاني:العمر الاقتصادي للمشروع: من الأمور الهامة عند تقييم المشروع الاستثماري ضرورة تقدير عمره المتوقع وهنا يجب التفرقة بين العمر الاقتصادي للمشروع والعمر الإنتاجي أو الفني للمشروع، فالعمر الإنتاجي للمشروع يقصد به تلك الفترة التي ينتظر أن يكون فيها عمر المشروع

[1] سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية طبع-نشر-توزيع- الإسكندرية، 2002، ص233

[2] المرجع نفسه، ص.233.

صالحا للإنتاج، أما العمر الاقتصادي فيقصد به تلك الفترة التي يكون تشغيل المشروع فيها اقتصاديا، وهنا نلاحظ أن الذي يهم المنشأة عند تقييم المشروع هو العمر الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى أن المنشأة عند تقييم المشروع تكون في حاجة إلى تحديد الفترة التي يكون تشغيل المشروع فيها اقتصاديا، ويحقق عائدها.

قد يتساوى العمر الاقتصادي للمشروع مع العمر الإنتاجي، ولكن في معظم الحالات نجد أن العمر الاقتصادي للمشروع يكون أقصر من العمر الإنتاجي.[1]

يتوقف العمر الاقتصادي للمشروع على عاملي الإهتلاك المادي والتقادم.

المطلب الثالث:القيمة الزمنية للنقود ومعدل الخصم:

الفرع الأول: القيمة الزمنية للنقود: تعني القيمة الزمنية للنقود التغير الذي يطرأ على المال مع الزمن سواء كان في الماضي أو في المستقبل، وعلى هذا المفهوم– أي تغير قيمة المال مع الزمن تقوم فكرة ومفهوم تقييم المشروعات.

وفكرة تأثر المال بالزمن لها جانبان هما:

– الأول وهو المال المدفوع أو المستلم اليوم فما هي قيمته بعد سنة أو أكثر؛

– والثاني وهو المال الذي سنحصل عليه بعد سنة أو أكثر فما هي قيمته اليوم.

ومن ثم فإن للمال قيمتين هما: القيمة الحالية للمال، والقيمة المستقبلية للمال.

ففي الحالة الأولى يستخدم أسلوب يسمى أسلوب التركيب « الفائدة المركبة».

[1] حميمص عزوز: تقييم المشاريع الصناعية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر... مرجع سبق ذكره ص59.

وفي الحالة الثانية تستخدم أسلوب يسمى أسلوب الخصم « القيمة المخصومة».

واستخدام هذه الأساليب بطريقة صحيحة يؤدي إلى أن تكون قرارات الاستثمار أفضل وأكثر دقة.

الفرع الثاني:أسلوب التركيب: في أسلوب التركيب نحصل على القيمة المستقبلية بمبلغ معلوم وبسعر فائدة معين عن طريق العلاقة التالية:

القيمة المستقبلية = القيمة الحالية × $(1+ع)^{ن}$

$$ق\ م = ق\ ح \times (1+ ع)^{ن}$$

حيث: ق م: القيمة المستقبلية

ق ح: القيمة الحالية

ع : سعر الفائدة

ن:عدد السنوات[1]

مثال : ما هي القيمة المستقبلية للمبلغ 10000 دج بسعر فائدة 10% سنويا لمدة ثلاثة سنوات

$$ق\ م = 10000\times(1+0,1)^{3}$$

$$=10000\times(1,1)^{3} = 10000\times(1,331)=13310 \text{دج}^{(2)}$$

[1] سعد طه علام: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة، القاهرة، 2003 ص49

[2] من طرف الطلبة

الفرع الثالث:أسلوب الخصم: في أسلوب التركيب نحسب ماذا سيكون عليه مبلغ معلوم اليوم في المستقبل، بأي معدل نمو (معامل التركيب).

أما في أسلوب الخصم فهو عكس ذلك، حيث نحسب قيمة مبلغ مستقبلي معلوم لنا، نحسب قيمته اليوم .

في أسلوب الخصم نحن نبحث عن القيمة الحالية لمبلغ مستقبلي معلوم لنا والتي تعطى بالعلاقة التالية:

القيمة الحالية= القيمة المستقبلية/(1+ع) ^{ن}

مثال:

ما هي القيمة الحالية لمبلغ 13310دج سيحقق بعد ثلاثة سنوات وبمعدل فائدة 10%

ق ح=13310*(1/(1.1)^{3})=10000دج

الفرع الرابع: معدل الخصم: إن معدل الخصم يسمح بمقارنة الإيرادات والتكاليف التي تتحقق خلال فترات مختلفة، وهو يعبر عن العائد الأدنى الذي يرغب فيه المستحدث أو السلطة العامة، وذلك حينما يتم تحديد معدل القيمة الحالية ومعدل الخصم يعتبر حكما بين الحاضر والمستقبل، فدينار واحد في الحاضر ستكون قيمته (ع+1)^{10} في نهاية السنة العاشرة، وكذلك تكون قيمة دينار واحد في السنة العاشرة مكافئة لـــ 1/(ع+1)^{10}في الوقت الحاضر، إن مبدأ تطبيق معدل الخصم هو نفسه مستعمل في حساب الفوائد المركبة.

المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي:

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى معايير التقييم المالي للمشروعات في ظل فرضية التأكد التام، حيث نفترض أننا نعرف مسبقا كل ما يتعلق بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة بشكل مؤكد ودقيق، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعتين من المعايير:

1- الطرق التقليدية: وهي تهمل القيمة الزمنية للنقود وتتضمن هذه الطرق معيار فترة الاسترداد ومعيار معدل العائد المحاسبي.

2- الطرق الحديثة: وهي التي تأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود عند تقييم نتائج الفرص الاستثمارية، وتتضمن عدة معايير نذكر منها صافي القيمة الحالية ومعيار مؤشر الربحية ومعيار معدل العائد الداخلي.

المطلب الأول: المعايير التقليدية في تقييم المشروعات الاستثمارية:

الفرع الأول: معيار فترة الإسترداد

1- مفهوم فترة الإسترداد

وهي من الطرق التقليدية التي يهتم بها المستثمر بالدرجة الأولى من حيث القدرة على استعادة أمواله، ويكون ذلك إما للرغبة في إعادة استثمارها أو لعدم الثقة في الظروف الاقتصادية .

والمقصود بفترة الاسترداد تلك الفترة الزمنية التي يسترد فيها المشروع التكاليف الاستثمارية التي أنفقت وأساس المفاضلة فيها هو المشروع الذي يمكن المستثمر من استرداد أمواله في أسرع وقت ممكن.

أو هي تعبر عن المدة الواجب خلالها استرجاع رأس المال المنفق، وهي طريقة تسهل عملية تحديد فترة تغطية التكاليف من فترة تحقيق الربح الصافي، وكذلك تساعد على عملية اتخاذ القرار المناسب عند مقارنة هذه المدة بالمدة المثلى والتي تكون ضمن أهدافها.[1]

2- حساب فترة الإسترداد

ويتم حساب فترة الاسترداد للفرص الاستثمارية في حالة تدفقات سنوية صافية بقسمة ما في التدفق السنوي على النفقات الاستثمارية.

أما في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية، فيتم جمع التدفقات النقدية السنوية الصافية عاما بعد عام حتى يصبح مجموع تلك التدفقات مساويا للنفقات الاستثمارية.

2-1- حالة تدفقات نقدية متساوية: تحسب من العلاقة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

والمقصود بالتدفق النقدي السنوي هو الربح دون خصم الاهتلاك وبعد خصم الضرائب.

مثال: قم بحساب فترة الاسترداد للمشروع إذا علمت أن الاستثمار المبدئي 200000دج ويتوقع أن يتولد تدفق نقدي سنوي متساوي يقدر بـــ 40000دج؟

الحل:

فترة الاسترداد = 200000 / 40000 = 5 سنوات

[1] حكمت أحمد الراوي، البعد المحاسبي لجدوى تقييم المشروعات الاستثمارية، جامعة آل البيت، الأردن، ص 246

هذا يعني أن الشركة سوف تسترد الأموال المستثمرة بعد 5 سنوات بالضبط.

مثال توضيحي :على المفاضلة بين مشروعين بإستخدام فترة الاسترداد

قم بإستخدام فترة الاسترداد للمفاضلة بين المشروعين التاليين:

المشروع الأول		المشروع الثاني	
السنوات	التدفقات النقدية السنوية	السنوات	التدفقات النقدية السنوية
0	(24000)	0	(12000)
1	6000	1	4000
2	6000	2	4000
3	6000	3	4000
4	6000	4	4000
5	6000	5	4000

الجدول(1) التدفقات النقدية السنوية للمشروع الأول و الثاني

الحل:

فترة الاسترداد في المشروع الأول = 24000 / 6000 = 4 سنوات

فترة الاسترداد في المشروع الثاني = 12000 / 4000 = 3 سنوات

إذن المشروع الثاني أفضل من الأول لان فترة استرداد الأموال المستثمرة أقل. [1]

[1] من طرف الطلبة

2-2- حالة تدفقات نقدية غير متساوية:

مثال: لدينا مشروعين استثمارين قيمة الاستثمار لكل منهما هي 100000 دج عمرها الإنتاجي: 4 سنوات، التدفقات النقدية لكليهما موضحة في الشكل1 والشكل2 حيث I_o هو الاستثمار الأصلي،CF يمثل التدفق النقدي السنوي الصافي،T الفترة الزمنية(السنة).

المطلوب: في الشكل (1)المفاضلة بين المشروعين باستخدام فترة الاسترداد فاضل بينهما.

المشروع الأول :

المشروع الثاني:

الحل: لنحسب فترة الاسترداد:

المشروع الأول: نحسب التدفقات النقدية الصافية المتراكمة.

السنة1	30000
السنة2	80000
السنة3	110000
السنة4	130000

الحل:

نلاحظ أن فترة الاسترداد توجد بين السنة 2 والسنة 3 وبالتالي نقوم بعملية الاستكمال(Interpolation) وهذا بفرض أنه لا يوجد معامل موسمي وأن التدفقات النقدية موزعة بصفة منتظمة خلال السنة.

$$\frac{(100000-110000)}{30000} \times 100 = 33.33\%$$

أي 33.33 من السنة:

12*33.33% = 3,99 ≈ 4 أشهر = > 14 − 4 = 8 أشهر.

إذن فترة الاسترداد هي: عامين و 8 أشهر.

المشروع الثاني: نحسب التدفقات النقدية الصافية المتراكمة.

السنة1	10000
السنة2	20000
السنة3	70000
السنة4	130000

الحل:

نلاحظ أن فترة الاسترداد توجد بين السنة 3 والسنة 4.

$$\frac{(100000-130000)}{60000} \times 100 = 50\%$$

أي 50% من السنة.

12×50% = 6 أشهر إذن فترة الاستيراد هي إذن فترة الاسترداد هي

3 سنوات وست أشهر.

وحسب هذا المعيار فالأفضلية تعود إلى المشروع الأول[1].

3- مزايا وعيوب معيار فترة الإسترداد:

3-1- المزايا:

- إن الاعتماد على طريقة فترة الاسترداد قد تصبح أكثر تفضيلا في تقييم نتائج الفرص الاستثمارية من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وبصفة خاصة في الدول التي تتسم بعدم الاستقرار في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية....الخ.

- تعتبر فترة الاسترداد من أكثر طرق تقييم نتائج الفرص الاستثمارية جاذبية من وجهة نظر المنشآت التي تعاني من عجز خطير في سيولتها النقدية، إذ بمقتضاها تعطي أولوية لتنفيذ الفرص الاستثمارية التي تتميز بسرعة تدفقاتها النقدية، ومن تم يمكن أن تساهم في حل مشكلة السيولة لهذه المنشآت في الأجل القصير.

[1] J. BESSE, Y. LE QUNI, J.C. TESTON : le choix des investissements, public, 1976 , page 176..

– تتسم هذه الطريقة بالبساطة والسهولة في الاستخدام وخاصة في حالة اتخاذ عدد كبير من القرارات الاستثمارية صغيرة الحجم نسبيا.

3 –2– العيوب:

– إن هذه الطريقة تتجاهل المكاسب النقدية التي تتحقق بعد فترة الاسترداد مما يترتب عليه بعض القرارات الاستثمارية الخاطئة.

– إن هذه الطريقة تتجاهل الاختلاف في نمط التدفقات النقدية للفرص الاستثمارية المتاحة والتي تتساوى في فترة الاسترداد، ويرجع ذلك إلى أنها تتجاهل القيمة الزمنية للنقود، فقد تتساوى فترة الاسترداد للفرص الاستثمارية، ولكن يكون العائد الصافي المتوقع لبعض الفرص مركزا في السنوات الأولى في حين يكون العائد الصافي للفرص الأخرى مركزا في السنوات الأخيرة، وبالرغم من ذلك تتساوى الفرص الاستثمارية في أفضلية اختيارات المستثمر، ومع الأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود قد تصبح الفرص الاستثمارية التي تتركز فوائدها الصافية في السنوات الأولى أكثر تفضيلا من الفرص الاستثمارية التي تتركز فوائدها الصافية في السنوات الأخيرة.[1]

أهم عيب فيها أنها لاتخذ بعين الإعتبار القيمة الزمنية للنقود فهي تجمع كل التدفقات النقدية الصافية بنفس القيمة سواء في السنة الأولى أو الأخيرة.[2]

– أنها لا تأخذ بمفهوم القيمة الزمنية للنقود وتأثير عامل التضخم على القوة الشرائية للنقود .

– تقفل التدفقات النقدية للمشروع بعد فترة الاسترداد[3]

الفرع الثاني: معيار العائد البسيط: Simple Rate Of Return

1– مفهوم معيار العائد البسيط:

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، ص، 241
[2] ناصر دادي عدون،تقنيات مراقبة التسيير رقم13 ص158
[3] شراف عقون، محاضرات في مراقبة تسيير المؤسسة.

إن معدل العائد البسيط هو عبارة عن نسبة الربح الصافي الذي يحققه المشروع في السنة إلى حجم الاستثمار المبدئي (أي مجموع رأس المال الثابت والعامل)، ومن الممكن حساب هذا العائد بالنسبة لحجم الاستثمار الكلي، أو بالنسبة لرأس المال المدفوع المملوك).

2- حساب معيار العائد البسيط:

عند حساب هذا المعدل على حجم الاستثمار الكلي (أي الأموال المملوكة زائد القروض) فإن المعادلة تكون:

$$SRRI = \frac{NP + L}{I} \times 100$$

حيث أن:

NP: تمثل صافي الربح في السنة بعد خصم احتياطيات الاهتلاك، والفوائد، والضرائب.

L: تمثل الفوائد المدفوعة على القروض في السنة.

I: حجم الاستثمار الكلي.

SRRI: معدل العائد على حجم المستثمر من الأموال المملوكة والمقترضة.

وعندما يتم حساب هذا المعدل على حجم الأموال المملوكة فقط EQUITY CAPITAL فإن المعادلة تصبح كما يلي:

$$SSR2 = \frac{NP}{K} \times 100$$

حيث أن:

SSR2: هي معدل العائد على الأموال المملوكة.

NP: صافي الربح في السنة بعد خصم الاهتلاك، والفوائد، والضرائب.

K: حجم رأس المال المدفوع (المملوك).

ومن المهم أن يتم حساب معدل العائد في سنة عادية من سنوات العمل العادية للمشروع الاستثماري ويقصد بذلك السنوات التي يكون فيها قد وصل إلى حجم طاقته الكلية، بمعنى أنه لا يجوز حساب هذا المعدل أثناء مرحلتي التأسيس أو التشغيل المبدئية للمشروع، ولذلك فإن على القائم بدراسة الجدوى أن يختار سنة واحدة من تلك السنوات التي تمثل عمليات المشروع في ظل طاقته العادية.

ويمكن مقارنة معدل العائد الذي يحققه المشروع في هذه السنة بأسعار الفائدة في سوق المال (R) فإذا كان هذا المعدل أعلى من سعر الفائدة المدفوع فإن المشروع يعد مشروعاً جيداً ويمكن الأخذ به، أي أن: **المشروع جيد ومقبول اقتصادياً** $SRRI > R$.

وإذا كان هناك عدد من البدائل للمشروعات الاستثمارية والتي يحاول المستثمر أن يختار بينها فيكون من الأفضل أن يتم اختيار أعلى عائد من بين البدائل التي يزيد عائدها على أسعار الفائدة المدفوعة في السوق[1].

مثال توضيحي: إذا كان صافي التدفقات النقدية لكل من البديلين أ، ب كانت على النحو التالي:

السنوات	البديل (أ)	البديل (ب)
1	5	6
2	6	10
3	9	13
4	3	4
5	2	2

الجدول (2) صافي التدفقات النقدية لكل من البديلين أ، ب

وكانت التكاليف الاستثمارية (الاستثمار المبدئي) لكل بديل هي 25مليون.

[1] سليمان الفارس،إدارة المشاريع دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الأردن ط2008،ص30-31

المطلوب: أيهما تختار إذا كنت بصدد دراسة جدوى لكل منهما علما أن سعر الفائدة في السوق هو 15%. باستعمال معيار معدل العائد المتوسط على رأس مال المستثمر؟.

الحل:

بالنسبة للبديل أ

متوسط التدفقات النقدية السنوية (الربح السنوي) =(5+6+9+3+2)/5=5

$$SSR2 = \frac{NP}{K} \times 100 = (5/25)X100 = 20\%$$

بالنسبة للبديل ب:

متوسط صافي التدفقات النقدية السنوية =(6+10+13+4+2)/5=7

$$SSR2 = \frac{NP}{K} \times 100 = (7/25)X100 = 28\%$$

وبالتالي فالبديل الثاني أفضل من البديل الأول طبقا لمعيار معدل العائد المتوسط على رؤوس المال المستثمر، حيث أن البديل(ب) يحقق معدل عائد أكبر من البديل(أ) علما بأن معدل العائد في الاثنين أكبر من معدل سعر الفائدة في السوق.[1]

3- مزايا وعيوب معيار العائد البسيط :

3-1- المزايا:

- سهلة الحساب؛

[1] من طرف الطلبة

– تأخذ بعين الإعتبار معدل الفائدة في السوق؛

– يأخذ في اعتباره عامل الربحية المتوقعة من الاستثمار وهو ما أهمله معيار فترة الاسترداد؛

– يفيد هذا المعيار في تقييم أداء المشروع الاستثماري من خلال العائد السنوي في الوحدة من رأس المال المستثمر، فيما يطلق عليه إنتاجية رأس المال مقارنة بتكلفة الوحدة من رأس المال المستثمر وقدرة المشروع على توفير مصادر للتمويل، حيث يعتبر المعدل المرتفع من العائد السنوي دليلا على القدرة الايرادية للمشروع التي تبنى عليها قرارات التمويل عادة.

3-2- العيوب:

– لا يأخذ فيه بعين الإعتبار إمكانية تغيير معدل الفائدة السوقي المتغير عادة؛

– لا تأخذ بعين الإعتبار القيمة الزمنية للنقود إذ لا توفق بين ما يحقق المشروع من إرادات صافية في السنوات الأولى من حياته أو في السنوات الأخيرة؛

– لا يقيم فرقا بين المشروع ذي الحياة الأطول وذي الحياة الأقل، إذ كلما زادت المدة انخفضت قيمة متوسط الإيراد الصافي السنوي، وعند تساوي معدل المتوسط العائد للمشروعين أحدها طويل والأخر قصير الحياة نلاحظ أن الأول يكون الأكثر إنتاجية لتدفقات صافية.[1]

[1] ناصر دادي عدون،مرجع سبق ذكره ص159-161.

المطلب الثاني : المعايير الحديثة في تقييم المشاريع الإستثمارية:

و هي المعايير التي تأخذ في الحسبان القيمة الزمنية للنقود وسنتعرض كل من معيار صافي القيمة الحالية ومعيار معدل العائد الداخلي و معيار دليل الربحية.

الفرع الأول: معيار صافي القيمة الحالية(Net Present Value)

1ـــ مفهوم معيار صافي القيمة الحالية:

إن صافي القيمة الحالية للمشروع المقترح يعرف على أنه الفارق بين القيم الحالية للتدفقات الداخلة والخارجة (القيمة الحالية للإيرادات المتوقعة والقيمة الحالية للتكاليف)، والتي تحدث في فترة زمنية مستقبلية، ومعنى ذلك كل التدفقات النقدية السنوية لا بد من خصمها إلى نقطة زمنية مساوية للصفر، وهذه النقطة الزمنية الصفرية هي أول سنة من سنوات بدء المشروع وذلك باستخدام معدل خصم محدد[1]. ويمكن التعبير عن ذلك كالتالي:

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة – القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة =مجموع التدفقات داخلةx$(1+ع)^{-ن}$ +القيمة الباقية للإستثمار في نهاية حياتهx$(1+ع)^{-ن}$
- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة = تدفقات خارجةx $(1+ع)^{-ن}$ + تكلفة الإستثمار

النقدية الداخلة لنحصل على صافي القيمة الحالية[2]

1ـــ2ـــ تقييم أسلوب صافي القيمة الحالية:يطرح دائما السؤال حول مدى اعتماد على أسلوب صافي القيمة الحالية في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة، ومدى فعالية هذا الأسلوب في تقديم تقييم دقيق و محدد لاختيار أحد البدائل المتاحة و يكون الجواب أن فاعلية أي أسلوب إنما يجب أن يكون وفق ما يقدمه الأسلوب المعتمد من دقة و سلامة في القرار المالي ينعكس بشكل مباشر على تعظيم ثروة المالكين في المؤسسة هذا يعني بالضرورة استخدامها كأسلوب للتقييم.

1

2 زعباط عبد الحميد "مجلة علوم التجارية" المعهد الوطني للتجارة رقم 04 .2004.ص13

إذا كان صافي القيمة الحالية موجب فإنه يمثل لنا زيادة ثروة المؤسسة من وراء هذا المشروع.

إذا كان صافي القيمة الحالية سالب فإنه يمثل لنا نقص ثروة المؤسسة من وراء هذا المشروع[1]

مثال توضيحي:

احسب صافي القيمة الحالية لمشروعين تكلفة كل منهما 100.00 دينار وسعر الخصم يقدر بحوالي 10% (وهو يمثل تكلفة الفرصة البديلة) والعمر الافتراضي لكل منهما ستة سنوات حسب جدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بآلاف الدنانير التالي:

الحل:

صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الأول مبينة في الجدول التالي:

السنة	تدفقات داخلة (1)	تدفقات خارجة (2)	صافي التدفقات 1-2 = 3	معامل الخصم عند سعر 10% 4	صافي القيمة الحالية 4x3 = 5
0	0	100	-100	1	-100
1	120	100	20	0.909	18.18
2	130	110	20	0.826	16.52
3	140	120	20	0.751	15.02
4	150	130	20	0.683	13.66
5	160	140	20	0.621	12.42
6	170	150	20	0.564	11.28
مجموع صافي القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية للمشروع الأول					12.89- ألف دينار

الجدول رقم(3) صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الأول

[1] حمزة محمود الزبيدي ,إدارة الاستثمار و التمويل –عمان-دار عمار للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى2000 ص 126

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة – القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة=$120*(1.1)^{-1}+130*(1.1)^{-2}+140*(1.1)^{-3}+150*(1.1)^{-4}+160*(1.1)^{-5}+170*(1.1)^{-6}$ =619.47 ألف دينار
- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة=$100*(1.1)^{-1}+110*(1.1)^{-2}+120*(1.1)^{-3}+130*(1.1)^{-4}+140*(1.1)^{-5}+150*(1.1)^{-6}$ =100+532.36= 632.36 ألف دينار

صافي القيمة الحالية للمشروع الأول=619.47–632.36=12.89– ألف دينار

أومن الجدول مباشرة نجد صافي القيمة الحالية للمشروع الأول هي: 12.89– ألف دينار.

صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الثاني مبينة في الجدول التالي:

السنة	تدفقات داخلة (1)	تدفقات خارجة (2)	صافي التدفقات 1-2 = 3	معامل الخصم عند سعر 10% 4	صافي القيمة الحالية 4x3 = 5
0	0	100	-100	1	-100
1	120	100	20	0.909	18.18
2	160	120	40	0.826	33.04
3	190	160	30	0.751	22.53
4	210	170	40	0.683	27.32
5	200	180	20	0.621	12.32
6	210	190	20	0.564	11.28
مجموع صافي القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية للمشروع الأول					24.77 ألف دينار

الجدول رقم(4)صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الثاني

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة – القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة=$120*(1.1)^{-1}+160*(1.1)^{-2}+190*(1.1)^{-3}+210*(1.1)^{-4}$

$+200*(1.1)^{-5}+210*(1.1)^{-6}$

=770.22 ألف دينار

- القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة=$100*(1.1)^{-1}+120*(1.1)^{-2}+160*(1.1)^{-3}+170*(1.1)^{-4}$

$+180*(1.1)^{-5}+190*(1.1)^{-6}+100$

100+532.36=

=745.42 ألف دينار

*صافي القيمة الحالية للمشروع الثاني=770.22−745.42=24.8ألف دينار

أومن الجدول مباشرة نجد صافي القيمة الحالية للمشروع الأول هي: 24.77 ألف دينار.

– من الملاحظ أن صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع الثاني أفضل من المشروع الأول لذا يتم اختيار المشروع الثاني[1]

3– مزايا وعيوب معيار صافي القيمة الحالية:

3–1– المزايا:

– لعل أهم ميزة له أنه يراعي النظر في القيمة الزمنية للنقود ويأخذ في الحسبان التغيرات في الأسعار، وبالتالي يوضح مدى قدرة المشروع الاستثماري على تغطية تكاليف وتحقيق عائد إضافي؛

– يأخذ في الاعتبار المكاسب النقدية للمشروع طوال عمر المشروع، وهو أفضل بالمقارنة مع معيار فترة الاسترداد ومعدل العائد المتوسط مع رأس المال المستثمر؛

[1] سامي إبراهيم حنونة،ملخص لمقرر إدارة المشاريع،2009-2010 ص11-12

– يفضل استخدامه عندما تكون التدفقات النقدية الداخلة تتراوح ما بين تدفقات نقدية موجبة وأخرى سالبة؛

– نلخص البيانات الرئيسية التي تعتبر مؤشرا القياس لربحية المشروع الاستثماري؛

– يعكس قيمة البدائل الاستثمارية و ذلك باستخدام سعر خصم الذي يمثل تكلفة رأس المال أو تكلفة الأموال.

3-2- العيوب:

– يعطي ترتيبا سليما للمشروعات الاستثمارية في حالة اختلاف قيمة الاستثمار أو عمر المشروع؛

–هذا المعيار لا يفيدنا كثيرا من التعرف على إنتاجية الوحدة النقدية الواحدة من تكلفة الاستثمار، وإما يعطينا القيمة المطلقة للدخل الصافي للمشروع خلال سنوات التشغيل، وبالتالي يعادل مشروع استثماري التكلفة الاستثمارية 2 مليون جنيه على حد سواء مع مشروع تكلفته الاستثمارية 10 مليون جنيه، وهذه المفاضلة يساعد في حلها المعياران القادمان، معيار دليل الربحية ومعدل العائد الداخلي .

– اعتماد معيار القيمة المالية على سعر الخصم يفاقم من مشكلة المخاطرة إلى تقييم المشروعات الاستثمارية لان هذا المعيار يضيف متغيرا جديدا قابلا لاحتمالات التغيير، أي الدخول في مخاطر عدم التأكد خاصة إذا اعتمد في تحديد سعر الخصم على التقدير الشخصي للمستثمر في غياب سوق مال متكاملة البنية، تسود المنافسة الكاملة فيها؛

– يتجاهل هذا المعيار عوامل عدم التأكد وما يرتبط بها من مخاطر لها أثر على قيمة المشروع الاستثماري؛

و لعل الانتقادات و العيوب لا تنقص من أهمية هذا المعيار و لكنها تشير إلى الاعتماد عليه وحده ليس كافيا.[1]

الفرع الثاني :معيار مؤشر الربحية :

1ـ تعريف معيار مؤشر الربحية:

يطلق عليه أيضا معدل العائد / التكلفة و يعرف أنه المعيار الذي يقيس قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق الربح، وهو عبارة عن حاصل قسمة مجموع القيم الحالية لصالح التدفقات السنوية بالنسبة للاستثمار المبدئي.

2ـ حساب معيار مؤشر الربحية:

$$\text{دليل الربحية} = \frac{\text{مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية}}{\text{الاستثمار المبدئي}}$$

و نتيجة تطبيق هذا المعيار هناك حالات ممكنة

2-1- **الاحتمال الأول** :أن يكون الناتج أكبر من الواحد أي :

م ر> = 1 و يفيد أن المشروع مربح اقتصاديا و له جدوى

2-2- **الاحتمال الثاني** :أن يكون الناتج أقل من الواحد أي :

م ر<1 و يفيد أن المشروع ليس له جدوى أو ربحية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد : دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية للنشر، القاهرة 2000.ص291

أما إدا كانت المفاضلة بين أكثر من مشروع استثماري فسيكون الاختيار مع المشروع الذي يعطي قيمة أكبر لمؤشر الربحية شرط أن يكون الجميع أكبر من الواحد.

مثال توضيحي:

طبقا لمعيار دليل الربحية (مؤشر الربحية) على البيانات الخاصة بالمثال التطبيقي حيث كانت الاستثمارات المبدئية 100 ألف دينار للبديل (ع) و مجموع صافي القيم الحالية للتدفقات النقدية 87.08 ألف دينار أما البديل (ل) فكانت الاستثمارات المبدئية 100 ألف دينار

و مجموع صافي القيمة المالية للتدفقات النقدية 124.57 ألف دينار.

الحل :

معيار دليل الربحية للبديل (ع) = 100/87.08=0.87.

معيار دليل الربحية ليديل (ل) = 100/124.57=1.24.

و طبقا لمعيار دليل الربحية يكون قرار الاستثمار هو البديل (ل).

3- مزايا و عيوب معيار مؤشر الربحية:

3-1- المزايا: يعكس هذا المعيار فعالية وإنتاجية الاستثمار، حيث يعكس العائد الصافي للوحدة النقدية من رأس المال المستثمر لذلك هذا المعيار يعتبر مؤشرا جيدا لمقياس الكفاءة الإنتاجية الاقتصادية للمشروع، ويرجع ذلك إلى أن الاستثمارات المبدئية تشكل وزنا هاما في هذا المعيار ومن ثم نجد لو أن مشروعين تجري المفاضلة بينهما يمكن أن يعطينا قيمتين متماثلتين إذا استخدمنا معيار

القيمة المالية الصافية بينما يختلفان عند تقييميهما حسب معيار مؤشر الربحية و نوضح ذلك في المثال التالي :

المثال : يفترض أن مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية للمشروع (أ) هي 10 مليون و قيمة الاستثمار المبدئي هي 5 مليون

أم المشروع ب مجموع القيم لصافي التدفقات النقدية للمشروع هي 100 مليون و قيمة الاستثمار المبدئي هي 95 مليون.

المطلوب : فاصل بين المشروعين (أ) و (ب) حسب معيار (ص ق ح) و حسب

(م ر) إلى حسب (م ق ح)

ما في القيمة المالية للمشروع (أ) =10−5=ك مليون

ما ف القيمة المالية للمشروع (ب) = 100−55= 5مليون

و نلاحظ أنهما متساويان حسب هذا المعيار.

2−**حسب (م ر):**

معيار مؤشر الربحية للمشروع (أ) = 5/10=2

معيار مؤشر الربحية للمشروع (ب) = 95/100=1.05

و هناك تظهر قيمة معيار مؤشر الربحية في تفصيل أحد البديلين و هو في هذه الحالة البديل (أ) بينما لم يحسم ذلك معيار صافي القيمة المالية.

1-الايجابيات :

- يفيد معيار مؤشر الربحية في حالة محدودة الموارد الاستثمارية التي يمكن أن تواجه صانع القرار الاستثماري؛

-غالبا ما يستخدم معيار مؤشر الربحية كمعيار مرجع لمعيار صافي القيمة المالية، يفرض ترتيب المشروعات التي تحقق صافي قيمة حالية موجبة حيث يتم اختيار المشروع صاحب أعلى مؤشر ربحية، وخاصة في حالة اختلاف المشروعات الاستثمارية من حيث حجم الاستثمار المبدئي وعمر المشروع، فبينما يرتب مشرع معيار صافي القيمة المالية للمشروعات طبقا للمساهمة المطلقة لصافي القيمة المالية فإن دليل الربحية يرتب المشروعات حسب الكفاية النسبية في إنتاج صافي قيمة حالية لكل دينار من الاستثمار المبدئي؛

- فضلا عن ذلك فهو يراعي التغيير في القيمة الزمنية لنقود؛

- يساعد معيار مؤشر الربحية على ترتيب البدائل الاستثمارية ذات الربحية والتي لها جدوى اقتصادية بمعنى أن البديل الذي يكون دليل ربحية أكبر من بقية البدائل الأخرى هو الأفضل.

3-2- العيوب :

- لا يعالج مشكلة الخطر وعدم التأكد التي تصاحب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة؛

- يعتمد تطبيقه على تحديد معامل أو سعر الخصم المناسب لخصم التدفقات النقدية و هذا يعني أن الخطأ في تقدير هذا السعر أو العامل، سيكون أثر لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.

و على الرغم من هذه العيوب فإن معيار دليل الربحية هو من المعايير الهامة الفاصلة أو المرجحة إلى حد كبير لأفضلية مشروع استثماري على أخرى و خاصة اقتران معايير أخرى[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد : دراسات الجدوى الاقتصادية ....مرجع سابق ص 300

المبحث الثالث :ضوابط ومعايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الاقتصاد الإسلامي

لقد تبين من دراسة الجهود التي بذلت في تقويم المشروعات الاستثمارية أنها تقوم على أساس نظام الفائدة ومنهج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة، والتي تحسب أيضاً على أساس معدل الفائدة، كما تقوم على أساس الربحية المادية وتجاهل الجوانب الشرعية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للمشروعات الإستثمارية، وحيث أن الإسلام يرفض تماماً الفائدة الربوية ويشترط الشرعية لأي مشروع استثماري، كما أنه يهتم بالجوانب الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية للاستثمار، لذلك لا تتناسب المناهج الوضعية لاستثمار المال مع الفكر الإسلامي، ولأبد وأن يكون هناك منهج إسلامي لدراسة جدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية يقوم على قيم ومعايير إسلامية.

المطلب الأول :الضوابط الاقتصادية للمشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي:

يحكم إستثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط والتي يجب الالتزام بها، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة(المشروعية، الضروريات، المحافظة على الأموال، توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم.....) و في هذا المطلب سوف نركز على الضوابط الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية و التي نذكر منها مايلي:

الفرع الأول: ضابط التشغيل الكامل لرأس المال:

المقصود برأس المال هنا أنه الثروة المنتجة في الماضي والتي تستخدم في عمليات الإنتـــاج المختلفة لتوفير السلع والخدمات التي تحقق إشباع الحاجات الإنسانية. فهو يضم كل السلع الرأسمالية

من أدوات وآلات الإنتاج والمصانع التي تدخل ضمن العملية الاستثمارية، وبذلك يعتبر عاملاً مساعدًا وهامًا في تقدم المجتمعات البشرية.

والتشغيل الكامل لرأس المال في هذا الصدد يعني أن يوجه رأس المال إلى الإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع جميع وحدات رأس المال، بحيث لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع.

ولهذا يقول الله عز وجل ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم**﴾[1]، وهنا تدل الآية على أن المكتنز آثم، وقرنه الله عز وجل بالذي يصد عن سبيل الله، ولذا حرم الإسلام الاكتناز ودعا الناس إلى التحرر من عبودية الدينار والدرهم، لأن في الاكتناز تعطيلاً للنقـــود وحبسًا لها عن الدخول في المجالات الاستثمارية، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة.

فالاكتناز له علاقة بالتشغيل الكامل لرأس المال، حيث أن الاكتناز هو جزء الادخار الذي لم يوجـــه إلى الاستثمار)[2]، وذلك لأنه في حالة كنز النقود وتعطيلها فإن ذلك يعني نقص في كميات وسائل الدفع والتمويل، وبالتالي وجود فجوة بين الطلب والعرض الكلي من السلع والخدمات، مع عدم وجود قـــدرة على تصريفها، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش، فتقوم الدولة بطرح كميات من النقود لعلاج المشكلة فترتفع الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات المعروضة، وهو ما يعرف في الاصطلاح الاقتصادي بالتضخم الذي يعني في أبسط معانيه وجود كمية من النقود تطـــارد كمية قليلة من السلع. ولذا لم يكتفي الإسلام بهذا الوعيد للمكتنزين، بل وضع خطة محكمة لمحاربـــة الاكتناز ممثلة في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة.

---

[1] سورة التوبة، الآية 34.

[2] رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ص،165.

الفرع الثاني: ضابط استهداف الإنتاج وليس مجرد الحصول على الدخل فقط

يتميز المشروع الذي يتم تمويله إسلاميًا بتعدد أغراضه فهو ليس مجرد أداة لرفع المستوى المادي للمعيشة، بل هو أيضًا وسيلة من أجل المحافظة على حياة الإنسان وقيمه، ومن أجل تحقيق الرفاهية والحياة الكريمة له، ومن ذلك الإسهام في المشروعات الزراعية والتصنيع الحربي، والصناعات الأساسية والخدمات الضرورية للحياة.

والمقصود بالإنتاج هنا إيجاد المنفعة أو زيادتها، أي أنه جهد بشري يترتب عليه جعل المورد صالحًا أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان، وقد يتمثل هذا الجهد في تحوير وتغيير شكل الموارد، كما قد يتمثل في تخزين الشيء أو نقله، وأيضًا يتمثل في قيام شخص بتقديم خدمة لشخص آخر كالتعليم والنقل والعلاج، وكل ذلك يعد من الاستثمار المنتج الذي يفيد الآخرين مع استفادة الممول أو صاحب المشروع[1].

ويترتب على ذلك أن يكون المنتج نافعًا أو أكثر نفعًا ماديًا أو معنويًا، وفي هذا إشارة إلى أن الجهد البشري إذا لم يحقق ذلك لا يسمى إنتاجًا، مما يفيد أنه جهد واعٍ منظم، وليس مجرد حركة عشوائية ارتجالية.

ومن حيث أن الجهد المبذول لاستخدام مصادر التمويل واستثمارها هو بمثابة إصلاح لتلك الأموال فإن الأمام الغزالي رحمه الله يعبر عنه بتعبير دقيق في أنه إصلاح الأموال، أي جعلها صالحة للإشباع فيقول: اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها، ويقول: والطحان يصلح الحب بالطحن،

[1] شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، 1984م،ص:106.

والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد، وكذا جميع صناعات المصلحين لآلات الأطعمة[1].

ولذلك إذا أخذنا المعاملات التي يمنع الإسلام أن يتعامل بها الناس، نجد أن المعنى الذي يعمل الإسلام على وجوده من خلال منع وتحريم هذه الأشكال وأمثالها في المعاملات هو: أن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصاديًا، حتى أن الاقتصاديين أنفسهم لا يعتبرون الاحتكار –كأحد أشكال المعاملات المحرمة شرعًا – عملاً منتجًا، ولذلك لا يحق للمحتكر الحصول على دخل، لأنه لم يؤد للمجتمع أي نشاط منتج، وكذلك الغاش والراشي[2].

ويعني هذا أن الإسلام يلزم ويوجه التمويل إلى الاستثمار في نشاط اقتصادي منتج، فإذا مارس أي شخص مثل هذه المعاملات الممنوعة والمحرمة شرعًا فإن الدخل الذي يحصل عليه يكون دخلاً حرامًا ويكون هو آثمًا، وبجانب هذه العقوبة يكون على ولي الأمر منعه ومعاقبته.

الفرع الثالث: ضابط أن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج:

من أهم الضوابط التي تحكم التمويل والاستثمار في الإسلام معيار أو ضابط **الغنم بالغرم**، فهو الذي يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنمًا ويلقي الغرم على عاتق غيره[3] وأصل ذلك في القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" [4].

والمقصود بالغنم بالغرم هو تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقــوق، بحيــث تتعادل كفتا الميزان، فالإسلام – وهو دين الحق – يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيــع وتكــافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل،

[1] محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، 1996م ص:164.
[2] رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره،ص:171.
[3] أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 170، المجلد 14، 1995م، ص:48.
[4] سورة البقرة، الآية 275.

كما يأبى في ذات الوقت أن يستمر بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين.

إذن فالغنم بالغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، وحيث أن توظيف الأموال من خلال تطبيق هذه القاعدة هو المسلك الصحيح، عما هو حرام من عملية التمويل بالقروض الربوية، فالحصول على فائدة دون أي استعداد لتحمل مسؤولية المخاطرة المقابلة لكسب الغنم هو عين الربا، وهو ما أكدته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

وهكذا تتضح الصورة أن رأس المال يجب أن يتحمل الربح والخسارة، الربح كنسبة متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها كاملة إلا إذا ثبت تقصير المضارب أو المشارك أو تعديه، وعندها فقط يتحمل المشارك بجهده الخسارة المالية وفيما عدا ذلك يكون المغرم على رب المال أو الممول بماله وعلى المضارب أو المشارك بجهده.

الفرع الرابع: ضابط استهداف التمويل الإسلامي للعنصر البشري:

الإنسان وسيلة التنمية وغايتها، فعلاقة الإنسان بالتنمية علاقة عضوية، علاقة بين الشيء ونفسه، بحيث يكون الحديث عن التنمية حديثًا عن الإنسان في ذات الوقت، فالإنسان هو صانعها والقائم بها، وهو في نفس الوقت الهدف منها، فهو الوسيلة والغاية، والسبب والنتيجة، وغياب دوره الفعال غياب لها، ورغبته في تحقيقها هي نقطة البدء فيها[1]، حيث يتفق الباحثون على أن دور العنصر البشري هو الذي يحكم التنمية، وأن مسار التنمية وتطورها سوف يحكم بنوع التطور في العنصر البشري[2].

[1] يوسف محمد يوسف، الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 24، 1982م، ص: 14.
[2] رفعت العوضي، مرجع سبق ذكره، ص، 176.

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة ليعيد الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وليرد قضية التنمية إلى عمادها وهو الإنسان، فالإنسان وفقًا لهذا المنهج الرباني هو أهم وأسمى ما في هـــذا الوجود.

ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبـــات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[1]، لأنه ما لم يتغير الإنسان في آرائه واتجاهاته، وما لـــم يتغير محتواه النفسي، فلن يتغير شيء في محيطه المادي، وصدق الله العظيم إذ يقـــول: ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [2]، فكل التغيرات التي تصيب حياة الإنسان إنما ترجع إلى ما يحدثه في نفسه من تغير.

وقد وفر الإسلام كتشريع سماوي مجموعة من المحاور لإيجاد الإنسان الصالح من توجيه التمويل نحو مشروعات الاستثمار التي تعتني بالإنسان

المطلب الثاني :معايير تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي:

الفرع الأول : معايير التقييم البسيطة في الإقتصاد الإسلامي:

تضمن هذه الطريقة كلاً من فترة الاسترداد، ومعدل العائد البسيط على الاستثمار " معدل العائد المحاسبي" على الاستثمار، طريقة النقط أو العلامات.

1- فترة الاسترداد (Pay Back Period (PBP

يعتمد هذا المؤشر (كما سبقت الإشارة لذلك) على مقدار التدفقات النقدية الصافية المتحققة من المشروع سنوياً.

[1] سورة الإسراء، الآية 70.
[2] سورة الرعد، الآية 11.

ويعتبر هذا المؤشر مقبولاً من وجهة النظر الإسلامية ولا بأس من استخدامه بشرط إعادة النظر في مكونات التدفق بحيث لا يشتمل على الفوائد المدفوعة أو المقبوضة.

وبحيث لا يشتمل على أية مدفوعات أو مقبوضات لا تجيزها الشريعة الإسلامية.

2- معدل العائد البسيط (المحاسبي) على الاستثمار(ARR)

يعتمد هذا المؤشر (والمؤشرات المشتقة منه) على الربح المحاسبي، وهذا المؤشر مقبول أيضاً من الناحية الشرعية ويمكن استخدامه بشرط إعادة النظر في مكونات الدخل (الربح المحاسبي) بحيث لا يتضمن الفوائد دائنة كانت أم مدينة.

وخلاصة القول أن معايير التقييم البسيطة يمكن استخدامها لغايات التقييم من وجهة النظر الإسلامية بشرط استبعاد الفوائد وما في حكمها للتوصل إلى التدفق النقدي أو الدخل المحاسبي.

3- طريقة النقط أو العلامات :وتتمثل فى إعطاء كل مشروع استثماري عدداً معيناً من النقط بين صفر و 100 على حسب النقط المعطاة لكل معيار من المعايير السابقة، ويتم الاختيار على النحو التالى:

1- حالة اختيار مشروع واحد من بين عدة مشروعات: فيتم اختيار المشروع صاحب أعلى نقاطاً الأعلى نقطاً؛

2-حالة اختيار عدد من المشروعات من بين عدد كبير من المشروعات: فيتم ترتيب المشروعات بحسب نسبة (علامة المشروع/القيمة الحالية لتكاليفه)؛

3 - حالة قبول أو رفض مشروع واحد.

ويلزم أولاً تحديد الحد الأدنى للعلامة المرغوب فيها، ويطلق عليها علامة النجاح أو القبول..، ويقبل المشروع إذا بلغت علامته مستوى النجاح وفى هذه الحالة تظهر مشكلة تحديد علامة النجاح فلا بد من وجود أسس موضوعية يتم على ضوئها تحديد تلك العلامة.

الفرع الثاني : معايير التقييم الحديثة في الإقتصاد الإسلامي:

1- معايير الرفاهية الاجتماعية: إن أفضل معيار معروف لقياس الرفاهية هو الذي وضعه " فيلفريدو وباريت " والذي يبن أن أي تغير اقتصادي سيكون مرغوب فيه إذا أدى إلى تحسين وضع فرد واحد على الأقل)بحكمه الخاص (بشرط ألا يسيء إلى وضع أي فرد آخر نتيجة لذلك).

مثال:

	المشرع الأول	المشروع الثاني	العائد الإجمالي	التعويض المتوقع	العائد الصافي
الفرد-أ-	0	20+	20+	13-	7+
الفرد-ب-	5-	7-	12-	13	1+

الجدول رقم(5)مبدأ كالدور وهكس في الرفاهية الاجتماعية

تقوم الدولة في هذه الحالة بتنفيذ الاقتراح الذي يزيد رفاهية الفرد"أ "بعشرين (20)نقطة ولكن سينتج خسارة(12)نقطة للفرد"ب "وبما أن مكسب الفرد"أ "يزيد عن خسارة الفرد"ب "فإنه سيقوم نظريا بتعويض الفرد" ب "بحيث يصبح الفردان في وضع أفضل.

ومن هنا نستنتج:

-إن الأفراد الذين سيخسرون من سياسة معينة سيربحون من السياسات الأخرى، فكلما لعبت الحكومة دورا أساسيا في الاقتصاد، كما هو الحال في جميع الحكومات فإن الرابحين و الخاسرين سيوازنون بعضهم بعضا[1].

2- معيار استخدام تحليل العائدات و التكاليف:

يمكن فهم طرق تطبيق تحليل العائدات والتكاليف من خلال أمثلة عملية، حيث نناقش الحالات الافتراضية التي يواجهها تقييم المشاريع العامة في أي عملية اختيار من بين عدة بدائل، أما حالات

الاختيار الرئيسية فهي كما يلي:

1- قبول أو رفض مشروع واحد؛

2- اختيار مشروع من بين عدة مشاريع بديلة، عندما تكون هذه الاختيارات:(منفصلة، مستمرة)

2- قبول أو رفض عدد من المشاريع تخضع لقيود توفر الموارد؛

[1] نعيم نصير، إدارة وتقييم المشروعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005 ، ص.253 .

2-1- قبول أو رفض مشروع واحد:

عندما يواجه المحلل مشكلة قبول أو رفض مشروع واحد فإنه سيقبل أي مشروع إذا نتج عنه عائدات صافية موجبة.

مثال:

مؤسسة ترغب ببناء بناية كمقر رئيسي لها، مع افتراض عدم مواجهة السلطة لأي مشكلة تتعلق بالتمويل أو توفر الموارد الأولية، قدرت التكاليف الأولية بمبلغ 60000 دج وقدرت العائدات في شكل وفرات صافية في تكاليف الطاقة المستغلة عبر سنوات طويلة بمبلغ 50000 دج كما قدرت الوفرات الحاصلة عن تكاليف الصيانة بمبلغ 30000دج ، فهل تقوم المؤسسة ببناء المقر أم لا ؟

الحل:

تحسب العائدات بالقانون التالي:

العائدات الصافية = مجموع العائدات - مجموع التكاليف

50000 + 30000 – 60000 =20000دج

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببناء المقر لأن العائدات الصافية موجبة.

ملاحظة :في حالة ما إذا كانت العائدات الصافية أقل من الصفر(سالبة)فإن القاعدة الأساسية تخبر بعدم البناء[1].

2-2- اختيار مشروع استثماري من بين عدة مشاريع بديلة:

2-2-1- اختيار مشروع من بين عدة مشاريع منفصلة:

لو افترضنا أن هذه المؤسسة تواجه ثمانية اقتراحات لبناء مشروعها الرأس مالي، تتراوح ما بين مرافق ذات قدرة تخزين محدودة إلى بناء مخزن متكامل و تحتوي على مختبرات ومعامل كاملة، لا تشكل ندرة الموارد والتمويل أية مشكلة، و لخصت تكاليف و عائدات البدائل الثمانية في الجدول التالي:

[1] من إعداد الطلبة

البناء	التكاليف	العائدات		
		التوفير في تكاليف الطاقة	التوفير في تكاليف الصيانة	العائدات الكلية	العائدات الصافية
أ	15000	15000	40000	55000	40000
ب	60000	50000	70000	120000	60000
ج	30000	30000	40000	70000	40000
د	120000	4000	20000	24000	12000
ه	20000	10000	45000	55000	35000
و	30000	20000	35000	55000	25000
ز	10000	11000	15000	26000	16000
ح	20000	25000	45000	70000	50000

الجدول رقم (6)العائدات الصافية لثمانية مشاريع

لدينا:

العائدات الكلية = التوفير في تكاليف الطاقة + التوفير في تكاليف الصيانة

العائدات الصافية = العائدات الكلية – التكاليف الأولية

تقوم المؤسسة في هذه الحالة بإختيار المشروع (ب)لأنه يحقق لها أكبر عائد صافي.

2-2-2- اختيار مشروع استثماري من بين عدة مشاريع مستمرة:

تعتبر المشاريع الثمانية منفصلة و تشكل بدائل مختلفة، وفي أحيان أخرى تكون المشاريع منفصلة لأنه تتضمن مستويات بديلة لأحجام طاقة المشروع نفسه.

مثال:

إذا رغب مدير دائرة زراعة في محافظة ما أن يتخذ قرار عن كمية السماد المستعملة في مشتل للأشجار ولحسن حظه فقد جمع الخبراء من مديرية الزراعة معلومات عن عائدات استخدام السماد مقدرة بالدنانير، يمكن تقديم هذه المعلومات بشكل رسم بياني كم في الشكل التالي:

الشكل (2) منحى العلاقة بين كمية السماد المستخدمة بالأطنان و العائدات المترتبة عليها بالدنانير

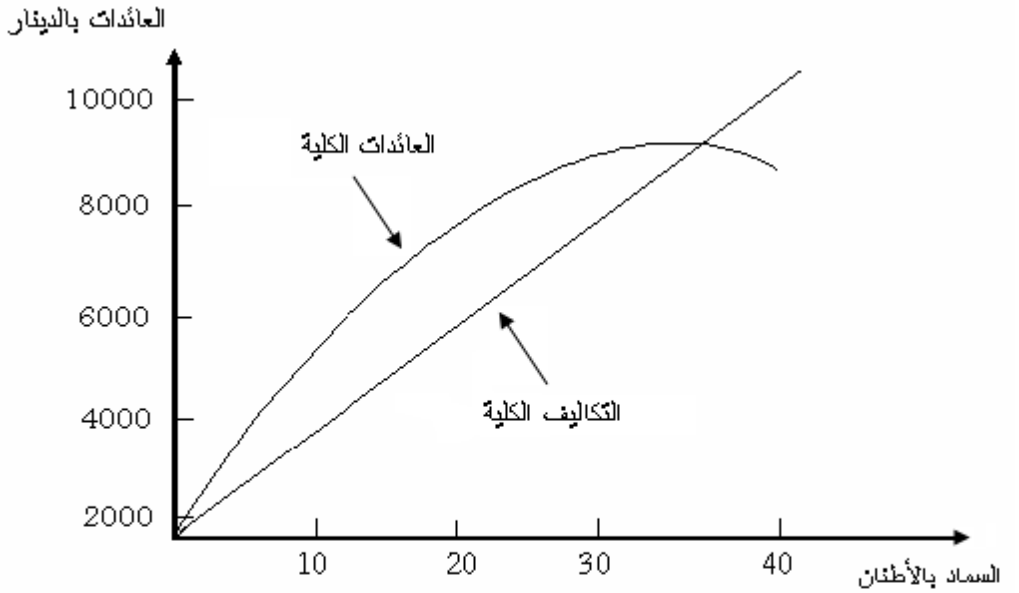

المصدر : نعيم نصير ، مرجع سابق ، ص 259

شكل رقم (3) منحنى العائدات الصافية

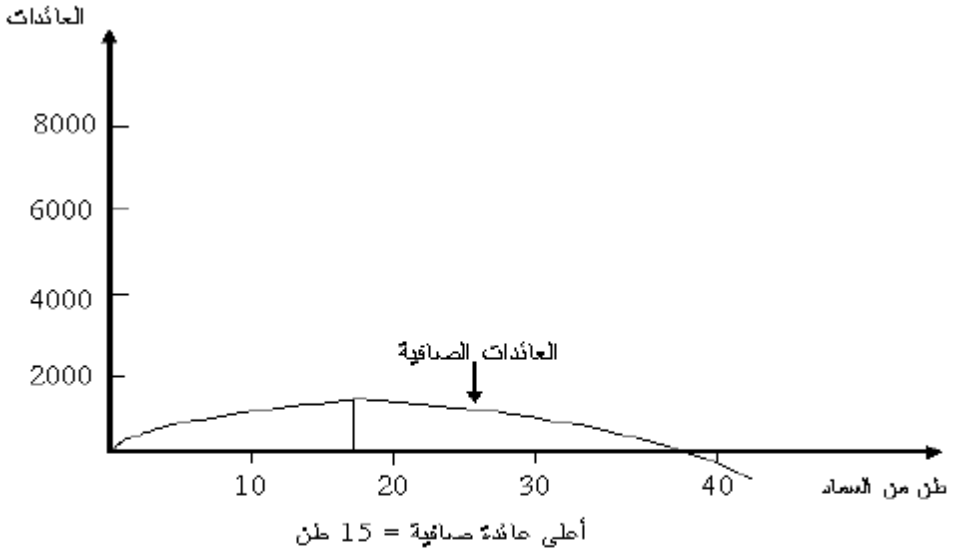

المصدر: نعيم نصير، مرجع سابق، ص 260

تحليل:

تصل العائدات الصافية إلى الحد الأعلى عند كمية السماد 15 طن و لهذا تستخدم كمية 15 طن من السماد لمشتل الأشجار.

يستحق هذا المثال نظرة أبعد لأنه يعطينا الفرصة لاكتشاف شكل آخر لقاعدة القرار لتحديد المقياس الأفضل للمشروع عندما يتغير حجم المشروع باستمرار، سنجد أن القاعدة الأساسية " التوسيع في حجم المشروع حتى تصبح العائدات الحدية مساوية للتكاليف الحدية " وبمعنى آخر التوسيع في حجم المشروع حتى يصبح صافي العائدات الحدية مساويا للصفر " 0 "أما في حالة السماد فهذا يعني أنه مادامت العائدات الناتجة عن إضافة طن واحد من السماد أكثر من التكاليف المضافة، استمر في إضافة السماد، عندما تتناقص العائدات الإضافية إلى الحد الذي تكون فيه مساوية للتكاليف الإضافية لطن واحد إضافي توقف عند هذا الحد.

2-2-3- قبول أو رفض عدة مشاريع تخضع لقيد يتعلق بالموارد:

مثال:

نفترض الآن أن المشاريع الثمانية ليست منفصلة بل هي مجرد اقتراحات من ثمان بنايات كمقرات فرعية لمديريات تابعة للمؤسسة، و لو افترضنا أيضا أن المؤسسة تمتلك موارد مالية محدودة

لتمويل هذه الأبنية قدرت بقيمة 500000 دج حتى ولو أدى إنفاق 10000 دج إضافية إلى صافي عائدات تصل 20000 دج فإن المؤسسة لن تقوم بذلك لعدم توفر التمويل المالي، فما هي البنايات الجديدة التي تقوم المؤسسة ببنائها ؟

تقوم القاعدة الأساسية باختيار المشاريع التي تعطينا أعلى عائدات صافية لتكلفة 500000 دج ويمكننا معالجة هذه

المشكلة بطريقة الإدخال و الإخراج للمشاريع المختلفة، لكن نظرا لوجود ثمانية مشاريع يمكن إدخال واستثناء أي

256مزيجا محتملا، ولحسن الحظ هناك طريقة أسهل و أكثر انتظاما، بل أن = منها، فإن هناك ما يساوي 2^8

التكاليف الأولية هي الأساس.

المطلوب:

-حساب العائد الصافي لكل وحدة تكاليف أولي

-ترتيب المشاريع حسب هذا الدليل (العائد)

-إختار المشاريع من أعلى القائمة حتى يستنفد مبلغ 500000 دج.

ملاحظة:التكاليف الأولية العائدة لكل مشروع تحسب بطريقة التكرار المتجمع الصاعد.

الحل:

يبين الجدول التالي العمليات الحسابية اللازمة والمشاريع المرتبة حسب العائد الصافي لكل وحدة تكاليف أولية.

البناء	التكاليف الأولية	العائد الصافي	العائد الصافي /التكلفة الأولية	التكلفة الأولية العائدة لكل المشاريع
أ	10	500	5.0	100
ج	200	600	3.0	300
ز	50	125	2.5	350
ح	150	300	2.0	500
هـ	150	225	1.5	650
ب	500	750	1.5	1150
د	75	100	1.3	1225
و	200	200	1.0	1425

جدول رقم(7)ترتيب المشاريع حسب العائد الصافي لكل وحدة تكاليف أولية بالألف دينار

التحليل:

الآن يجب اختيار المشاريع أ، ج، ز، ح ، و بذلك نستنفد موازنة 500000 دج، أما الاقتراح" ب " والذي يمثل المشروع الأفضل في حالة توفر التمويل اللازم فقد تم إلغاءه وفضلت عليه المشاريع الأخرى التي تعطي استخداما أكثر فعالية في ضوء ندرة التمويل المالي المتوفر (500000)دج.

في هذا المشروع لقد تم تحقيق التوازن بصفة عادية، لكن ماذا سيحدث عندما تكون لدينا مجموعة من المشاريع غير المجزأة والتي لا يساوي مجموع تكاليفها مع الموازنة المرصودة ؟

مثلا لو افترضنا أن المشروع " ج " قد استبدل ب " ح "والذي له ضعف العائدات و ضعف التكاليف،

تبقى نسبة العائدات الصافية / التكاليف الأولية مساوية ل 2.0 لكن إذا قمنا بتنفيذ أ، ج، ز

فسوف لا يتوفر تمويل إضافي لبناء المشروع " ح" ، كما يبين هذا المثال فإن المشاريع غير قابلة للتقسيم و لايوجد إمكانية لتجزيئها[1].

3- معيار معدل المشاركة في تقييم المشاريع الإستثمارية:

3-1- تعريف معدل المشاركة:

إن معدل المشاركة يمثل المحور الثالث لبديل الإقتصاد الإسلامي عن الفائدة ، ويمكن اعتباره العامل النقدي منه مبدئيا عكس العائد الذي يخضع للنشاط الإقتصادي وكفاءة الإدارة.

3-2- صيغ الإستثمار التي تستخدم معدل المشاركة:

يتفق القرض والمقترض وفق نظام المشاركة على النسبة من الربح المشاعة بينها، هذه النسبة تدعى معل المشاركة وفي أهم صورها تكون بين المصرف الممول و المؤسسة المقترضة (المقاول)،وهنا من الجدير تناول أهم صيغ التمويل و هي صيغ المشاركة في نتيجة العملية الإستثمارية.

و المشاركة تمثل عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبه الإشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المختلفة، حيث يساهم كل طرف بحة في رأس المال ويتم توزيع الربح الناتج عن العملية الإستثمارية (معدل المشاركة) بالإتفاق الذي يتم بين أطراف العملية، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المساهمة في رأس المال، وللمشاركة عدة أشكال حسب طبيعة التقسيم منها التقسيم وفقا لإستمرارية ملكية المصرف إلى مشاركة ثابتة و مشاركة متناقصة ، وتكون المشاركة من خلال وضع جزء من رأس المال أو شراء أسهم المشروع أو المؤسسة.

3-3- تحديد معدل المشاركة:

عموما يمكن القول أن مصرف المشاركة و المقاول عند الإتفاق على معدل المشاركة المطبق تقسم النسبة الكلية(100%) إلى ثلاث أجزاء: الأول يخص المقاول كربح عن إدارته للمشروع، والجزء الباقي يوزع على يوزع على حصتين حسب نسبة مشاركة كل طرف تمويل المشروع.

أما المعيار الذي تحدد هذه النسبة أو معدل المشاركة في الربح للمصرف فيمكن القول أنه و في ظل إقتصاد مشاركة مطبق كليا تتحد هذه النسبة و نرمز لها بـ (Pr)من خلال المنافسة بين المصارف الإسلامية ، أما وفي حالة وجود إقتصاد مختلط فيه مصارف مشاركة والمصارف التقليدية فلابد من أخذ معدلات الفائدة بالإعتبار كمنافس لها في تحديد المعدل المناسب الذي يشجع المقاول على طلب التمويل من المصرف الإسلامي.

---

[1] نعيم نصير، مرجع سابق، ص265

وفي جميع الأحوال على مصرف الإسلامي تحديد نسب (معدلات)المشاركة بما يجعل المقاولين يقبلون التمويل بهذه الصيغة و التي تتحد على أساس العلاقة التالية:

(معدل العائد المطلوبxمبلغ رأس المال)/القيمة المنتظرة للربح.

$$Pr = r.\frac{c}{\pi}$$

أي:

حيث :Pr معدل المشاركة .

R :معدل العائد الأدنى المطلوب من قبل مصرف الإسلامي.

П: الربح المتوقع.

C:مبلغ التمويل.

مثال :

فلو كان العائد المطلوب من قبل المصرف الإسلامي هو (10%) مثلا،ومبلغ التمويل 100000و ن،و الربح المتوقع عن المشروع هو 30000و ن،فإن معدل المشاركة المطلوب هو:33.33%

إن هذه النسبة 33.33% تمثل في نفس الوقت المعدل الأقصى من المشاركة الذي يقبل به المقاول ، وإلا كان بالنسبة إليه اللجوء إلى البنك التقليدي أفضل .

إذ يمتص معدل الفائدة 10% من مبلغ التمويل ما مقداره 10000و ن،هذا المبلغ هو الحد الأقصى الذي يحققه معدل المشاركة بسبة الثلث الربح الكلي100000/30000=33.33%.

وبإفتراض أن معدل العائد المطلوب معروف و الربح المتوقع(П)يمكن حسابه و لو بطرقة تقريبية بإستخدام دراسات الجدوى ، و(c)مبلغ التمويل معروف فالمتغير الوحيد هو معدل المشاركة ، إذ تلاحظ العلاقة الطردية التي تربط المعدل المطلوب و مبلغ التمويل بمعدل المشاركة ، والعلاقة العكسية مابين ربحية المشروع المتوقعة و معدل المشاركة.

بعبارة أخرى أنه وعند مستوى معين من العائد المطلوب(R)فإن نسبة أرباح مصرف الإسلامي إلى الربح الكلي تزداد عندما تنخفض أرباح المقاول و العكس صحيح[1].

[1] غدار رفيق: مرجع سابق، ص.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا خلصنا أنه لابد للمؤسسة التي تريد توظيف أموالها في المشاريع الاستثمارية أن تتبع عدة طرق ومراحل للتقييم لاختيار المشروع الأمثل، هذه المراحل تتمثل أساسا في تحليل العائدات والتكاليف (التدفقات النقدية الداخلة والخارجة) لتسهيل عملية اتخاذ القرارات، أما فيما يخص طرق تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الوضعي فهي تنقسم إلى المعايير التقليدية و ذلك باستعمال طريقة المعدل البسيط و طريقة فترة الاسترداد لرأس المال، و المعايير الحديثة (معيار القيمة الزمنية للنقود) والذي يشمل صافي القيمة الحالية ومؤشر الربحية.

أما فيما يخص تقييم المشاريع الإستثمارية في الإقتصاد الإسلامي فهي تنقسم إلى نفس المعايير التقليدية في الإقتصاد الوضعي، أما المعايير الحديثة فهي معيار الرفاهية الإجتماعية ومعيار معدل عائد المشاركة.

فالاستثمار في حد ذاته يعتبر مغامرة لتوظيف الأموال، و لهذا لا ينبغي أن نضع كامل ثقتنا في نتائج طرق الاختيار لأنه هنالك تقلبات قد تكون في المستقبل.

الفصل الثالث:

الجانب التطبيقي الفصل الثالث: دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري ودراسة حالة في بنك البركة.

تمهيد الفصل الثالث:

المبحث الأول:عموميات حول بنك القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثاني :موضوع ونشاط القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الثالث :مصالح القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الرابع :أنواع القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني: دراسة مثال حول مشروع صنع المنتوجات الاسمنتية

المطلب الأول:مقدمة للمشروع.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشرع المقترح.

المبحث الثالث: دراسة حالة نظرية في بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع تمويل بواسطة بنك البركة الجزائري

المطلب الثالث: أهم أسس المقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري.

خلاصة الفصل الثالث

تمهيد:

غداة الاستقلال ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا، ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية، ومن الأسباب التي تكون قد كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه وسرعت هذا المسار هو رفض البنوك الأجنبية تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملائمة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية. وقد وقف البنك المركزي في غالب الأحيان عاجز عن التحكم في هذه البنوك.

وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية عام 1966، وأسست على أثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني.

وفي هذا لإطار جاءت نشأة بنك جديد ألا وهو القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الأول: بنك القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول : تعريفه ونشأته:

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 1966. وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر مصر.

القرض الشعبي الجزائري: أسس في ديسمبر 1966.

المهنة	بنك عالمي
الصفة القانونية	مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم
رأس المال	قدر بـــ13،6مليار دينار جزائري في 31 ديسمبر 1998
مدة الشركة	99 سنة منذ انضمامه إلى الشكل التجاري
شبكات الاستغلال	117وكالة
مجموع الاستغلال	17 مجموعة

المطلب الثاني :موضوع ونشاط القرض الشعبي الجزائري

إن القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك التجارية يتدخل في أسواق الوساطة البنكية والمالية، ومن هذا المنطلق فإنه يقوم بمعالجة كل العمليات البنكية والمالية وعلى وجه الخصوص استقبال ودائع الجمهو، ومنح القروض بمختلف أشكالها، وتعبئة القروض الخارجية، والاكتتاب في أسهم الشركات.

إن مجموع الخدمات البنكية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري عرفت تطورا خلال السنوات الأخيرة من خلال الدعم للأنشطة النقدية التي أدخلت منذ 1990، والانطلاق في أنواع جديدة من التمويل...والمؤسسات الصغيرة، والقروض الموجهة للزبائن بوجه خاص.

المطلب الثالث :مصالح القرض الشعبي الجزائري

باعتبار البنك مؤسسة كغيره من المؤسسات فله هيكل تنظيمي يتمثل في مجموعة من المصالح، وكل مصلحة لها دورها الخاص والفعال، ومن بين المصالح الرئيسية لهذا البنك لدينا: مصلحة القرض، مصلحة الصندوق، مصلحة الحافظة، مصلحة العمليات الخارجية، مصلحة المراقبة.

الفرع الأول :مصلحة القرض

تعتبر أهم المصالح في القرض الشعبي الجزائري لأن لها مردودية مالية عالية، من جراء منحها للقروض مقارنة مع باقي المصالح.

الفرع الثاني: مصلحة الصندوق

تعتبر من المصالح التي تهتم بجميع العمليات مع زبائنها، سواء كانت عمليات سحب أو عمليات دفع، وهذه الأخيرة تكون بنوعيها: الطريق المباشر أو عن طريق التيلكس، ويشترط أن يكون للزبون حساب بريدي جاري إذا كان خاص بالتجار، أو حساب الصكوك لغير التجار.

الفرع الثالث :مصلحة الحافظة

تتكفل هذه المصلحة بتحصيل الأوراق التجارية والشيكات وهذه المصلحة لها علاقة مباشرة مع مصلحة القروض، وذلك فيما يخص إصدار السندات لأمر ولهذا سميت بالحافظة لأنها تحتفظ بالأوراق التجارية حتى يحين أجل استحقاقها، بالإضافة إلى أوراق أخرى تتعامل بها المصلحة مثل الكمبيالة.

الفرع الرابع: مصلحة العمليات الخارجية:

تقوم هذه المصلحة بنفس عمليات الصندوق ومصلحة حافظة الأوراق التجارية لكن ليس بالعملة الوطنية بل بالعملة الأجنبية، حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات الخاصة

بالقروض الخارجية مع تحديد أهميتها، وتتكفل بالتحويلات من بنوك خارجية إلى بنوك محلية.

الفرع الخامس: مصلحة المراقبة

تقوم هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى للبنك.

المطلب الرابع :أنواع القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري وفق معايير ومقاييس عديدة ومتنوعة، بالتالي يمكن تصنيف هذه القروض وفق مدتها (قصيرة، متوسطة، أو طويلة)، ويتغير السلوك الإقراضي للبنك حسب نوع القرض الذي يقدم على منحه. وفي هذا المجال نجد أن طبيعة القرارات الإقراضية للبنك تختلف حسب مدة القرض أي فيما إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل (التي هدفها تمويل نشاطات الاستغلال) أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (والتي هدفها نشاطات الاستثمار).

ويعود مثل هذا التصنيف بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها، وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الأخطار. وكل هذه الاعتبارات، نحاول أن نقدم هذا القسم كمايلي:

-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال؛

-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.

الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة، والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى بين الشهر والسنتين كحد أقصى، وهذا النوع من القروض له عدة صور منها:

1-تسهيلات الصندوق - Les facilités De Caisse:

وهي تلك التسهيلات التي يمنحها البنك لمتعامليه بغية إعطائه مرونة أكبر في نشاطهم، وكذا لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة.

2-السحب على المكشوف – Le Découvert: وهو المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري (الرصيد الدائن) على أن يفرض البنك على ها العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبالغ تفوق رصيده الدائن، ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد رجوع الحساب إلى حالته الطبيعية من مدين إلى دائن.

3-اعتماد الموسم – Le Crédit de compagne : هو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى تسعة أشهر، وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط (إنتاج ، بيع) موسمية.

4-قروض بالتوقيع (بالإمضاء) Engagement par signature :

وفيها يلتزم البنك بدفع مبلغ من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير، حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة ، وبهذا يكون قد قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة للموصفات أو التقصير.

5-الإعتمادات المستندية – Les crédits documentaires :

وهي مرتبطة بعمليات التجارة الخارجية (تصدير واستراد) حيث يتوسط البنك من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة، أي يقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن للبنك أن يقدم تسبيقات على السلع والبضائع، كما يمكن له أن يقوم بخصم بوليصات التخزين والاستلام.

الفرع الثاني:القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب وجود هذه الأموال لمدة طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة وطويلة الأجل التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل، فالبنك قد يمنح قروض طويلة تتراوح ما بين سبعة سنوات وعشرين سنة، مقابل ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن أن تكون القروض لمدة متوسطة

تتراوح ما بين سنتين وسبع سنوات، وهدفها تمويل الاستثمارات: كتمويل مشاريع صناعية (شراء عتاد) تمويل عيادات طبية، تمويل مشاريع الخدمات، وذلك مقابل ضمانات تتمثل في الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفالات والرهن الحيازي.

الفرع الثالث:التسهيلات التي يقدمها بنك CPA لمتعامليه

ونتعرف عليها من خلال دراستنا لقرض ممنوح هدفه تشجيع الاستثمار (هدف اقتصادي)، والقضاء على البطالة (هدف اجتماعي)، في إطار تمويل تشغيل شباب (مؤسسات صغيرة).

إن بنك **CPA** باعتباره بنك تجاري يمول بعض المشاريع الاستثمارية يعمل بالإضافة إلى الحصول على الأرباح والسيولة لتمويل أكبر حجم من المشاريع، فإنها تعمل على تشجيع الاستثمارات وهذا من خلال تطبيقها لبعض القوانين التي تمليها عليها الجهات المختصة مثل البنك المركزي أو وزارة المالية، والتي تكون عبارة عن بعض التسهيلات المصرفية التي يجب أن تقدمها لمتعامليها.

وكمثال على قانون صدر لتشجيع النشاط الاقتصادي (تشجيع الاستثمارات) من طرف الهيئات المصرفية العليا والذي يكمن في تمويل تشغيل الشباب، ومنحهم فرصة إنشاء مؤسسات صغيرة تخدم الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي، والذي يحتوي على بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الشباب حتى تقدم لهم التسهيلات المصرفية المنصوص عليها في مايلي:

-أن يكون عمر المستثمر يتراوح ما بين 19 و35 سنة؛

-أن يتمتع بشهادات مهنية أو تجربة عالية في المجال الذي يستثمر فيه؛

-أن لا يكون يشغل أي منصب عمل عند طلبه للقرض؛

ويجب أن يكون للمستثمر مساهمة شخصية مالية في تمويل استثماره تتراوح ما بين:

- 5 %من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت أقل أو تتعامل بـــ1 مليون دينار؛

- 10 % من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت أكبر من 1 مليون دينار وأقل من 2 مليون دينار؛
- 15 % من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت أكبر من 2 مليون وأقل أو تعادل 3 مليون دينار؛
- 20% من القيمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت أكبر من 3 مليون دينار وأقل أو تعادل 4 مليون دينار؛

–المساهمات الشخصية تكون إما عينية أو مادية، العينية تكون ممثلة بحسابات مدونة على وثائق رسمية أو من طرف الموثق؛

-المستثمر الشاب يجب أن يكون منظم ومساهم في صندوق الضمانات للنشاطات الصناعية والتجارية والحرفية؛

–إعانة الدولة لا تتم إلا في حالة المشروع من طرف المستثمر؛

–نسبة القرض بدون فائدة حسب ما صدر في المادة 11 رقم 96.297 الصادر في 8 سبتمبر 1996 تتغير بتغير القيمة الإجمالية للاستثمار وتتراوح ما بين:

- 25 % من القيمة الإجمالية للمشروع المنجز من طرف المستثمر الشاب إذا كانت القيمة الإجمالية للمشروع المنجز أقل أو تساوي 1 مليون دج؛
- 20 % من القيمة الإجمالية للمشروع المنجز من طرف المستثمر الشاب إذا كانت القيمة الإجمالية للمشروع المنجز أكبر من 1 مليون دج واقل أو تعادل 2 مليون دج؛
- 15% من القيمة الإجمالية للمشروع المنجز من طرف المستثمر الشاب إذا كانت القيمة الإجمالية للمشروع المنجز أكبر من 2 مليون دج واقل أو تعادل 4 مليون دج.

الفرع الرابع: التسهيلات التي يقدمها بنك CPA للمستثمر الشاب

1-تخفيض سعر الفائدة :

- 75% من نسبة الفائدة المعمول بها (12 %) شرط أن يكون لقرض الاستثمار في الميادين الزراعية، الصيد البحري، الري.
- 50% لباقي الاستثمارات.

إذا كانت استثمارات الشباب في مناطق معينة كالصحراء مثلا فإن التخفيضات المسجلة سابقا ترتفع إلى:

- الفئة الأولى: من 75% إلى 90%؛
- الفئة الثانية: من 50% إلى 75%.

2-تخفيض الضمانات:

أما بخصوص الضمانات التي يجب على المستثمر الشاب التي يجب توفيرها مقابل الحصول على القرض البنكي، قامت الدولة بفتح صندوق الضمان التعاضدي

(Fond De Caution Mutuelle) ليقوم بدور الضامن لصاح المستثمر الشاب لدى المصارف المالية، التي غالبا ما تقوم بطلب ضمانات حقيقية وعينية مقابل القروض الممنوحة، وهذا لتقوم بتغطية نسبة معينة من الأخطار التي تنجم عن خطر عدم قدرة المستثمر على تسديد القرض وأعباءه.

وقد يطلب في بعض الأحيان من المستثمر الشاب تقديم التجهيزات والآلات فقط الخاصة بمشروعه كضمان.

كانت هذه التسهيلات المتعارف عليها خاصة في إطار تشغيل الشباب ونريد إلى الإشارة إلى أن التسهيلات المصرفية التي يمنحها بنك **CPA** تتغير بتغير نوع القرض وطالبه، ولكن عامة تكون منحصرة على تخفيض سعر الفائدة المعمول به، كما في حالة أن يكون المستثمر مجاهد أو ابن شهيد فتخفض لهم نسبة الفائدة إلى 50%.

كذلك تتمثل في تخفيض الضمانات وضمان البنك للمستثمرين في حالة استيراد وتصدير السلع.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع صنع المنتوجات الاسمنتية:

المطلب الأول: تقديم المشروع

إن عدم تجديد طريقة صنع المواد الإسمنتية والتي مازالت تسير بطريقة تقليدية، وتصنيع مواد رديئة الجودة، إضافة إلى قلة مواد البناء في السوق المحلي، أدى بأصحاب المشروع الرغبة في تحقيق هذا الاستثمار الذي يعني بخلق وحدة صنع المواد الإسمنتية.

وهي مكونة من عدة مواد معروفة هي:

- البلاط بلون واحد وبلونين، غير منتشر بعد في بلادنا نظرا لجودته الفنية؛
- حواف الأرصفة؛
- مواد للزينة؛
- حجارة الرباط؛
- les hourdies.

جميع مواد المستقبلية ستصنع بنظام أوتوماتيكي لمعصرة مما يجعلها جد متماسكة، ويجعلها ذات جودة أعلى من تلك الموجودة في السوق حاليا.

سعرها هو 54518000دج منها 2000600دج أي 37 % من سعر المشروع ستكون من رأس المال الخاص بالشركة، والباقي المقدر بـــــــ 34512000دج تكون ممولة بقرض بنكي.

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشرع المقترح

الفرع الأول: تكلفة المشروع

أ-الأرض : الأرض المملوكة تحمل جميع الخصائص المطلوبة لهذا المشروع وتمتد مساحتها الى $148000m^2$ *60000دج =8880000دج؛

ب- المباني : تشير التقديرات أن قيمة المباني هي 7439000دج؛

ج-معدات المشروع : وتقدر بـــــــــــ 28445167دج؛

د- وسائل النقل بـــــــــ 6068000دج؛

ه- الرسوم الجمركية والنقل: سيتم إستراد ما يقدر بـــ 5%من المعدات المشروع + مصاريف النقل؛

و- الاحتياجات وتقدر بـــ 759000دج؛

ي- الفوائد أثناء التنفيذ =1202000 دج.

جدول (8) مصادر التمويل لمشروع استثماري ملحق7

الوحدة=10^3دج

التعيين	الممتلكات العينية	الممتلكات المادية	القرض البنكي	المجموع
الأرض	8.880			8.880
المباني	7.439			7.439
معدات المشروع			28.445	28.445
وسائل النقل			6.068	6.6068
الرسوم الجمركية		1.726		1.726
الفوائد اثناء التنفيد		1.202		1.202
BFRD		759		759
المجموع الاجمالي	16.319	3.687	34.512	54.518
	%30	7%	63%	100%
	37%		**63%**	**100%**

نسبة القرض البنكي هي :2.5%في السنة؛

المدة :5سنوات +سنة مؤجلة؛

تمنح الكفالة المصرفية على الفائدة متوسطة قدرها 3 %.

الفرع الثاني:الاستغلال التقديري للمشروع:

أ- تحديد الإنتاج :

1- عدد أيام العمل / السنة 250 يوم؛

2-عدد سعات العمل في اليوم/ 8 سعات (فريق واحد)؛

3- المردودية القصوى =90%من قدرة الإنتاج المسطرة؛

4-لا نحسب إلا منتوجين رغم أن الوحدة تصنع عدة منتوجات (حجر الرباط- بلاط- حواف الرصفة)

المنتوجات	القدرة/ اليوم	القدرة/سا	الإنتاج السنوي	الإنتاج التقديري
حجر الرباط	180	650	1175000وحدة	846000وحدة
بلاط	70 m²	500 m²	125000 m²	99500 m²

جدول(9) الاستغلال التقديري للمشروع ملحق8

5-معدل سعر البيع بدون رسوم:

حجر البلاط = 13.68دج للوحدة

بلاط = 415دج/ م²

ب- رقم الأعمال:

الإنتاج	الكمية	السعر	الوحدة	رقم الأعمال (دج)
حجر الرباط	846000	13.68	4	11573280
البلاط	99500	415	م²	4129250
المجموع				52865780

جدول (10) رقم الأعمال للمشروع ملحق9

ج- الاستهلاك:

المواد الأولية والأدوات الضرورية للإنتاج خلال 250 يوم مكن العمل

الطبيعة	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	القيمة
الاسمنت	1903500	50 كلغ	200	8.375000
المزيج	19035	طن	550	10.469.000
مجموع تكاليف الاستغلال				18.845.000

جدول (11) استهلاك المواد الأولية والأدوات للمشروع ملحق9

د – التكاليف الثابتة:

التعيين	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	القيمة
ماء	1142	m 3	25	29000
غاز	100000	L	16	1600000
كهرباء	200000	kw	7	1400000
مجموع/s				3.029.000
النقل(3%تكاليف مستغلة)				565.000
الصيانة(2% تكاليف مستغلة)				377.000
التامين				1710.000
s/t				2652.000
المجموع العام				24525.000

جدول(12) التكاليف الثابتة للمشروع ملحق9

4– تكاليف أخرى :

– مصاريف طاقم المستخدمين؛

–الضرائب والرسوم الواجب دفعها ابتداء من السنة الأولى من الاستغلال(vf ,tap,ibs)

–تخصصات الاستهلاكيات سيطبق المشروع استهلاك متسلسل طبقا للمخطط المحاسبي الوطني.

الفرع الثالث: المردود المالي للمشروع

1/**النتيجة** : تعتبر النتائج الصافية المسجلة جد مرضية هذا ما يسمح بتكوين تدفقات نقدية معتبرة.

2/ **التدفقات النقدية** : تعتبر كافية لمواجهة آجال لاستحقاق القرض.

3/ **أجال استرجاع الاستثمار :** بفضل التدفقات النقدية الناتجة ,سيتمكن المشروع من تغطية جميع المصاريف المسطرة من اجل تحقيقه في نهاية السنة الثالثة من الاستغلال ,اجل الاسترجاع = 5سنوات

TRI =20% (معدل العائد 20%) تعتبر هذه النسبة جيدة بالنسبة لقيمة التوظيفات الحالية 4.5%وقيمة القرض الاستثمار : 5.5% إلى 6%

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية في بنك البركة الجزائري:

تأسست مجموعة البركة عام 1966م، وتعتبر أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في السعودية ولديها مصالح في أكثر من 300 شركة وفي 44 دولة، وتجاوزت أصول المجموعة 7 مليار دولار توجد معظمها في القطاعين المالي والتجاري، وهناك حوالي 23 بنك ومؤسسة مالية تحت إسم بنك البركة عبر العالم من بينها بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة، حيث تملك مجموعة البركة خمسين في المائة من الأسهم ويملك بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائري) الخمسين في المائة الباقية، وقد تأسس في ماي 1991م وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من طرف بنك الجزائر، وهو البنك التجاري الوحيد في الجزائر الذي يزاول أنشطة حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، وللبنك فروعا في أهم أنحاء الجزائر وهي في زيادة مستمرة قصد تعميمها على كل التراب الجزائري، وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية، ومن حيث إجمالي الموجودات وإجمالي الودائع فإنه يعتبر البنك الثامن في الجزائر.

(ثاني أكبر بنك بين بنوك القطاع الخاص) ولكنه من حيث إجمالي عملية التمويل فإنه يحتل المركز الأول بين بنوك القطاع الخاص، وقد جاء نجاح البنك كنتيجة لجهود القائمين عليه في التركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر، مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعة التحويلية النفطية.

الفرع الأول: الإطار القانوني

بنك البركة الجزائري هو شركة مساهمة رأسمالها 2500.000.000 خاضعة لأحكام الأمر 11/03 المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

[1]-من موقع بنك البركة الجزائري : www.albaraka-bank.com

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من:

الشكل (4): الهيكل التنظيمي العام لبنك البركة الجزائري:

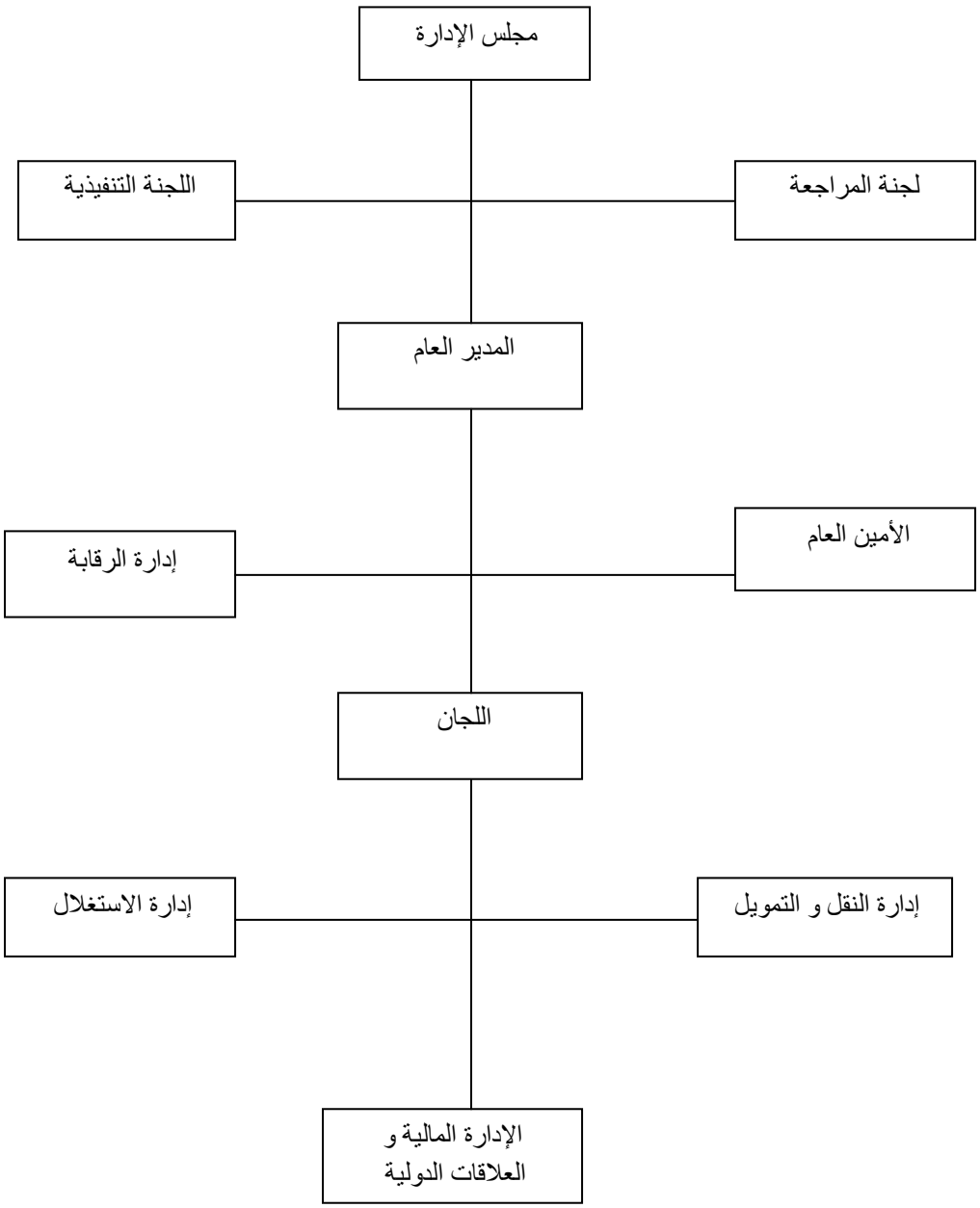

المصدر: من الموقع الإلكتروني لبنك البركة، بتصرف: www.albaraka-bank.com

الفرع الثالث: الخدمات المالية لبنك البركة الجزائري:

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات المصرفية المماثلة والمشابهة نوعا ما لما تقدمه التقليدية والمقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

1- خدمات الودائع: تمثل أهم فئة في جانب خصوم البنك ويفتح البنك للأفراد والمؤسسات الحسابات التالية:

1-1- حسابات الودائع تحت الطلب: وتفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالدينار الجزائري والعملة الصعبة، ولا يمنح عنها عائد ويتم السحب والإيداع في أي وقت.

1-2- حساب التوفير والادخار:

تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج، ويمنح صاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب والإيداع، يعطي أصحابها عائدا على أساس الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك، فهي حسابات تتمتع بالسيولة والعائد في الوقت نفسه.

1- 3 - **حسابات الاستمارة:** وهي على فئتين: حسابات استمارة مخصص تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع حسب الاختيار وعائدهم يتحدد من خلال الأرباح المحققة منها ولمدة معينة، والفئة الثانية هي حسابات الاستثمار المشتركة حيث تستثمر في مشاريع عامة ومختلطة، الرصيد الأدنى لهذه الحسابات هو 10.000 دج، وتوزع الأرباح حسب النسب المتفق عليها من الربح المحقق من المشروعات المستثمر بها.

2- خدمات مصرفية مباعة:في هيكل أصول البنك نجد عدة أصناف للخدمات منها:

2-1- تقديم الإعتمادات وتحصيل الكمبيالات؛

2-2- تقديم التمويل للشركات بمختلف أصنافها، وبالصيغ الإسلامية المتنوعة: إجارة، مرابحة، مشاركات، مضاربات، سلم..... إلخ.

2-3- الخدمات المصرفية عبر الأنترنات E-bank .[1]

الفرع الرابع: الوظائف أو النشاطات الأساسية والثانوية

الوظائف الأساسية لبنك البركة الجزائري بصفة خاصة والمصاريف الإسلامية بصفة عامة هي نفس وظائف المصاريف التقليدية مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في البعد الربا وعن *الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

- تحقيق وظائف المؤسسات المالية وفعاليتها في أداء مختلف الأنشطة المالية والتجارية المصرفية والنقدية والاقتصادية.

- إشباع حاجيات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، حيث يتمكن المتعاملون من الحصول على السلع التي يحتاجونها والتي لا يتوفر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحدد لونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسليمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المصرف وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم.

- فتح أبواب ملائمة للاستثمار.

- تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي.

- دعم الصناعات الوطنية على أساس شرعي.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع تمويل بواسطة بنك البركة الجزائري:

فيما يلي مشروع استثماري لإحدى الشركات الجزائرية مقترح للتمويل من طرف بنك البركة الجزائري، وفق صيغة الإجارة المتوسطة الأجل.

---

[1]- غدار رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 187ـ 188 .

*يقصد بالغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا وهو مرادف لكلمة التدليس.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة التمويل:

المؤسسة عبارة عن شركة ذات المسؤولية المحددة مختصة في إنتاج البلاط، أسست في مارس 2002 يتمتع المدير العام لها بخبرة في مجال البناء واحتياجاته، ما ينمح فرصة واسعة للنجاح. رأس مال الشركة 5 مليون دينار مقسمة على أربع حصص بالتساوي بمبلغ 1250.000دج للحصة الواحدة.

يتم توجيه نشاط المؤسسة لسوق العقارات ومؤسسات البناء والبناء الذاتي والبائعين المعتمدين.

التكلفة الإجمالية للإستثمار 29.244.576دج منها ما مبلغه 8.450.000دج وسائل نقل ورأس مال عامل، والباقي التكلفة 20.794.576دج وهي محل التمويل لغرض شراء معدات إنتاج وتأجيرها للمؤسسة وينقسم هيكل التمويل إلى :

- تمويل ذاتي بمبلغ 6.238.373دج بنسبة 30 %؛
- تمويل بقرض بنكي بمبلغ 14.556.203دج بنسبة 70 %.

وتبدأ العملية التمويلية إبتداءا من سنة 2006 وتنتهي بعد 5 سنوات حتى 2010.

الفرع الثاني: الدراسة المالية للمشرع المقترح:

لم يتسنى الحصول على الميزانيات للسنوات السابقة للمؤسسة والتي تقوم على تحليل ودراسة القوائم المالية والأداء الفعلي كما، وعليه سيتم تحليل مباشرة للميزانيات التقديرية للمشروع محل التمويل عبر سنواته المفترضة، وسيتم في هذا المجال تحليل الوضعية المالية الصافية، للمشرع ثم تحليل جدول حسابات الناتج التقديري لإستخراج صافي التدفق النقدي السنوي.

أولا: الوضعية المالية الصافية للمشرع: يلاحظ من خلال جدول الوضعية المالية عبر سنوات المشروع:

– رأس مال عامل موجب ومرتفع على مدار السنوات من 2,5 مليون دينار في السنة إلى 3,7 مليون في السنة الأخيرة أو بمعدل نمو 48%.

– الخزينة موجبة عبر السنوات الخمس وترتفع من حوالي 5 مليون دينار جزائري وبمعدل نمو تقريبي بـــ 87%. أما الوضعية الصافية، فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي المختصر:

الجدول (13): الوضعية الصافية المالية للمشروع عبر السنوات الإفتراضية. الوحدة: دج

البيان / السنة	N1	N2	N3	N4	N5
أصول ثابتة	107.151.542	90.862.316	37.385.089	56.501.862	39.618.636
أصول متداولة	24.808.183	25.839.852	285.575.362	32.240.610	36.759.978
أصول إجمالية	131.959.705	116.108.168	101.960.451	88.742.472	76.378.614
ديون ط.م. الأجل	92.173.801	69.130.351	46.086.900	23.043.450	0
ديون أخرى ط.الأجل	24.356.199	24.356.199	24.356.199	24.356.199	24.356.199
مجموع الديون	116.530.000	39.486.550	70.443.099	47.399.649	24.356.199
نسبة تغطية الأصول الديون	1.13	1.24	1.45	187	314
صافي الوضعية المالية	15.429.705	22.621.618	31.517.352	41.342.823	52.022.415

المصدر: مختصر من الملحق05:

يتضح من الجدول أن الوضعية المالية الصافية للمشروع سليمة ومتوازنة، وترتفع بشكل متواصل من السنة الأولى إلى السنة الخامسة وبمعدل نمو 237%من حوالي 15.4 مليون دينار إلى 52 مليون دينار، كما أن أصول المؤسسة بمجموعها تغطي كل ديون المؤسسة بمعدل كبير على مدار سنوات المشروع، والتي توضح الملاءة المستمرة والمتزايدة له وقدرته على سداد التزاماته في حال الإفلاس، وفي الوقت ذاته يغطي رأس المال العامل إحتياجاته من خلال الفارق بينهما الذي يمثل الخزينة الصافية وضمان إستقلالية المؤسسة كما هو واصح من خلال الجدول التالي:

الجدول (14): درجة تغطية احتياجات رأس المال العامل بر أس المال العامل للمؤسسة.

الوحدة :ـــ دج

البيان / السنة	N1	N2	N3	N4	N5
رأس المال العامل	248.088.163	25.839.852	28.575.362	32.240.610	36.759.978
احتياجات رأس المال العامل	19.915.000	19.315.500	20.514.550	23.150.680	27.623.893
الخزينة	4.893.170	6.488.351	80.600.812	9.089.930	9.136.085
درجة تغطية إ.ر.م.ع	1.25	1.34	1.39	1.39	1.33

المصدر: مختصر من الملحق4

ثانيا: جدول حسابات النتائج التقديري: يمكن إستخراج صافي النتائج السنوية للمشروع وتلخيصها من:

الجدول (15): جدول حسابات النتائج التقديري لخمسة سنوات:

البيان / السنة	N1	N2	N3	N4	N5
رقم الأعمال التقديري	65.145.600	65.797.056	66.784.012	68.453.612	86.795.880
.....	.....	.....	.....	.....	.....
القيمة المضافة	35.726.936	35.765.869	36.126.843	37.454.371	36.697.687
.....	.....	.....	.....	.....	.....
نتيجةالاستغلال	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.697.590
نتيجة إجمالية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590
ضرائب	0	0	0	0	0
نتيجة صافية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590

المصدر: مختصر من الملحق4

يتضح من الجدول أن رقم الأعمال التقديري يرتفع من سنة لأخرى، ولكن بنسبة ضئيلة بلغت عبر سنوات المشروع معدل نمو قدره 5.6 % من 56 مليون دينار حتى 69 مليون تقريبا، وهذا ما يعني استقرارا نسبيا للسوق والطلب على منتوج المؤسسة، وهي الملاحظة نفسها بالنسبة للقيمة المضافة التي تبقى مستقرة عند مستوى 36 مليون دينار بالمتوسط تقريبا وهذا ناتج عن إستقرار سوق المواد الأولية والإستهلاك الوسيط للمؤسسة.

أما بخصوص النتائج الصافية للمشروع فتوضح إرتفاعا مستمرا عبر السنوات من حوالي 6 مليون إلى أكثر من 10.5 مليون دينار بمعدل نمو 80% حتى نهايته، وبمعدل نمو سنوي

متوسط 16%، ويفسر هذا الارتفاع الكبير مقارنة مع نمو رقم الأعمال والقيمة المضافة بالتناقص والانخفاض المتزايد للمصاريف وأعباء الإستغلال التي تتشكل أساسا من الإهتلاكات بحوالي 60% منها 14% لأعباء المستخدمين، أما الأعباء المالية فتنخفض حسب الملحق نفسه من 65 مليون في السنة التقديرية الأولى إلى 1.2 مليون في السنة الأخيرة، مما يعني زيادة إستقلالية المؤسسة التمويلي، وتدعم مركزها المالي وملاءتها تجاه دانيها مع سريان المشروع، إذ يشكل هذا العامل (إنخفاض الأعباء المالية) العامل الأساس في زيادة الأرباح الصافية السنوية إن النتيجة الصافية هي قاعد حساب صافي التدفق النقدي للمشروع والذي يتم إستخدامه لإستخراج كل من صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي المعبر عن مردودية المشروع.

الفرع الثالث: إيجاد مردودية المشروع:

تعبر المؤشرات المدروسة سابقا عن الوضعية المالية للمشروع ودرجة تغطية الأصول لديون المؤسسة والنتيجة الصافية، وعن مدى متانة المشروع وتحقيقه لملاءة وقدرة سداد معتبرة لإلتزاماته، أما أهم المؤشرات التي يدرسها المختص بدراسة الجدول فتتمثل في المردودية عبر معياري صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي.

أولا: حساب صافي التدفق السنوي

من جدول حساب النتائج الخاص بالمشروع يمكن إستخراج صافي التدفق النقدي السنوي من خلال الجدول التالي:

الجدول(16):إستخراج صافي التدفق النقدي السنوي للمشروع. الوحدة: دج

البيان / السنة	N1	N2	N3	N4	N5
النتيجة الصافية	5.924.943	7.191.906	8.895.733	9.825.470	10.679.590
الإهلاك السنوي	16.883.227	16.883.227	16.883.227	16.883.227	16.883.227
إجمالي التدفقات النقدية	22.808.170	24.075.133	25.778.960	26.708.697	27.562.817
تسديد الديون	0	0	0	0	0
صافي التدفق النقدي	22.808.170	24.075.133	25.778.960	26.708.697	27.562.817

المصدر: مختصر من الملحق 04

يلاحظ كذلك النمو السنوي لصافي التدفق النقدي من سنة لأخرى، يترافق مع الإرتفاع للنتيجة الصافية مع إعتماد المؤسسة على القسط الثالث للإهتلاك

ثانيا: حساب صافي القيمة الحالية للمشروع: حدد المصرف مسبقا معدل الإستحداث (التحيين) على أساس معدل الفائدة الموجه 7.5%ليطبق المعدل9%، وهنا كذلك كان من المفترض ببنك البركة الجزائري تجنب إستخدام معدل الفائدة كمرجع حتى لو كوحدة حساب فقط، والعمل على إيجاد بديل له في حساب تكلفة الأموال يأخذ معيار الربحية والمنافسة السوقية بإعتبار.

يتم تطبيق الصيغة الخاصة بحساب صافي القيمة الحالية:

$$NPV=\sum^{n}_{1=0} NCF(1+r)-I_0$$

حيث =r معدل الإستحداث (التحين)، = 9 %.

معدل NCF: صافي التدفق النقدي السنوي.

I_0: مبلغ الإستثمار الإجمالي المبدئي كتدفق نقدي خارجي ويساوي 29.244.576 دج.

يحلل الجدول التالي نموذج حساب معيار القيمة الحالية للمشروع المقترح:

الجدول (17): صافي القيمة المالية للمشروع المقترح للتمويل:

السنوات	صافي التدفقات النقدية	معامل الإستحداث 9%	القيمة الحالية للتدفقات النقدية
N1	22.808.170	0.917	20.915.092
N2	24.075.133	0.842	20.271.262
N3	25.778.960	0.772	19.901.357
N4	26.708.697	0.708	18.909.757
N5	27.562.817	0.650	17.915.831
مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية			97.913.299
القيمة الحالية لمبلغ الإستثمار الإجمالي			29.244.576
صافي القيمة الحالية للمشروع (NPV)			86.668.723

المصدر: الملحق 04.

التقرير: يلاحظ أن صافي القيمة الحالية للمشروع موجبة تماما، والمشروع ذو مردودية معتبرة حسب هدا المعيار وعند تكلفة تقدر بـــ 9%.

التحليل

يشار كذلك إلى أن نتيجة المتوصل إليها من طرف خبراء البركة هي: 50.404.596دج وهي و إن كانت أيضا موجبة وتعني

القبول مبدئيا للمشروع ولكنها تختلف وأقل من النتيجة المتوصل إليها، نظرا لاعتماد أرقام خاطئة في حساب مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية للمشروع $\sum NCF(1+r)^{-t}$ والتكلفة الإجمالية I_0 إضافة إلى اعتماد معامل استحداث على أساس (4%) وليس (9%)، مما يعني عدم التدقيق في الحسابات نوعا ما، وهذا وإن لم يؤثر على القرار الخاص بتمويل المشروع من عدمه نظرا لوجود NPV موجب دائما، وصيغة التمويل تتعلق بالإجارة التي تعتبر من صيغ التمويل المعمول.

ومعدل الربحية $P_I = NPV/I_0+1=3.348$ أي أن كل دينار يولد 2.34 دينارا بمعدل تحيين9%.

المطلب الثالث:أهم أسس المقارنة بين بنك البركة و بنك القرض الشعبي الجزائري:

الفرع الأول: تقويم على أساس القيمة الجارية:

– يهدف هذا المبدأ إلى بيان نتائج الأعمال و المركز المالي الصافي للمشروع، وذلك للمحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به وقدرته على الربح و التوسع، وهذا المبدأ يعطي صورة حقيقية للمصرف في فترة معينة، بإعداد الحسابات الختامية وتحديد المركز المالي في بنك القرض الشعبي الجزائري ، إلا أن بنك البركة لا تطبق هذا المبدأ و بقي محافظا على التقويم على أساس التكلفة التاريخية نظرا لسهولة حسابه و تطبيقه.

الفرع الثاني:التقويم على أساس مخاطر العملاء:

– تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي

عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

إن السبب الرئيس في نشأة هذه النوعية من المخاطر هو طبيعة العلاقة بين بنك البركة الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب على ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

وفي الجهة المقابلة نجد أن العلاقة بين بنك القرض الشعبي الجزائري والعملاء قائمة على أساس القرض فالبنك مُقرِض والعميل مقترض.

وبالتالي فإن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم برد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة.

الفرع الثالث: تقويم المشروعات الإستثمارية:

- يعتمد بنك القرض الشعبي الجزائري على طرق محاسبية لتقويم المشروعات الإستثمارية على أساس سعر الفائدة مثل القيمة الحالية الصافية و معدل المردودية....، بينما يعتمد بنك البركة على طرق محاسبية تعتمد على متوسط أرباح المشروعات الإسلامية في مثل هذا النشاط والمصلحة الاجتماعية مثل معدل عائد المشاركة.

- يعتمد بنك القرض الشعبي على معيار الربحية وتضخيم الثروة بينما يوازن بنك البركة بين معيار الربحية والمنافع الاجتماعية والمعنوية.

- يعتمد بنك القرض الشعبي على الجوانب المادية والاهتمام بالحاضر بينما يعتمد بنك البركة الإسلامي على مجموعة من المعايير تمزج بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية مثل

(الأولويات الإسلامية، الشرعية الإسلامية، توليد الرزق لأكبر لعدد ممكن من الأحياء، ترجيح مصلحة الفقراء، توازن بين مصالح الأجيال الحاضرة واللاحقة، عدم إحداث الأضرار...)

خاتمة الفصل:

ما قدمناه في الفصل السابق،توصلنا إلى أهمية تقييم المشاريع لدى البنك خاصة فيما يتعلق بمنح القروض و على وجه التحديد قروض الاستثمار، فعملية منح هذه الأخيرة لا تتم بطريقة عشوائية لأنها ذات مخاطر عالية و مدتها طويلة نوعا ما.

لذلك يقوم البنك بدراسة الوضعية المالية لكل مؤسسة أو شخص طالب لقرض استثماري معتمدا على مختلف معايير تقييم المشاريع الإستثمارية.

و من خلال دراستنا التطبيقية التي شملت قرضا استثماريا قامت بطلبه مؤسسة صنع المنتوجات الإسمنتية و باستخدام أهم معايير تقييم المشروعات ودراسة الوضعية المالي للمؤسسة خلصنا إلى أن هذه الشركة تتمتع بوضعية مالية متوازنة،كما أن لها قدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك و القدرة على سداد القرض،ولديها مردودية جيدة كون أن منتوجاتها واسع الاستهلاك و هذا ما يجنبها المخاطر التجارية.

إضافة إلى سمعة العميل الجيدة و خبرته و كفاءته في إدارة المشروع، و على هذا فإن طلب الشركة للقرض مقبول بناءا على الدراسات السابقة و الوضعية التي تمتاز بها المؤسسة و كذا الضمانات المقدمة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال معالجة موضوع تقييم المشاريع الاستثمارية في الإقتصاد الوضعي والإسلامي، واستعراض كل جوانب الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، ومحاولة بلورة هذا الموضوع على شكل ملخص عام لعناصره.

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار العام للدراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية والذي تم التناول فيه كل ما يتعلق بالإستثمار والمشاريع الاستثمارية، وذلك بإبراز تعاريف وخصائص ودوافع الاستثمار وتصنيفاته، وخلصنا إلى أن:

الاستثمار هو عبارة عن المخاطرة بجزء من رأس المال مقابل الحصول على أرباح وعوائد في المستقبل، أما فيما يخص المشاريع الاستثمارية فقد تم إعطاء تعاريف وأنواع وأهداف وتصنيفات للمشاريع الاستثمارية.

وتم التوصل إلى أن المشروع الاستثماري عبارة عن مجموعة من النشاطات والعمليات المادية والبشرية المتفاعلة التي تهدف إلى تحقيق منفعة معينة.

وفي الفصل الثاني تم تناول فيه معايير تقييم المشاريع الاستثمارية في الإقتصاد الوضعي و الإسلامي وتم التطرق إلى دراسة معايير تقييم المشاريع الاستثمارية حيث تم التحدث عن التدفقات النقدية وذلك لأهميتها في حساب هذه المعايير، والتي تتمثل في معايير التي تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، والمعايير التي لا تأخذ القيمة الزمنية للنقود بعين الاعتبار.

وفي الفصل الثالث والأخير المتعلق بدراسة حالة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري فقد عرفنا بالبنك من خلال إعطاء لمحة تاريخية عنه، وإبراز أهدافه وخدماته ومختلف الطرق التي يعتمدها في تمويله،ثم دراسة حالة زبون وكيفية سير عملية التمويل لمشروع استثماري من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري.

النتائج المستخلصة:

ومن خلال ما سبق نستخلص النتائج الآتية:

-اعتبار الاستثمار والمشاريع الاستثمارية مؤشران يدلان على مدى اقتصاد الدول وذلك من خلال المنشآت الكبرى،التي تتمثل في البنية التحتية والهياكل القاعدية للدولة والمؤسسات الاقتصادية الكبرى، ففي الجزائر هناك مشاريع استثمارية جد قليلة، هذا ما وجدناه من خلال لحالة تقييم وتمويل المشاريع الاستثمارية.

-استخدام معايير تقييم المشاريع يعتبر من أهم العوامل التي تساعد على اختيار المشروع الأفضل وبالتالي نجاح المشروع.

-اعتبار التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية للمؤسسة بحيث في مشروع الإسمنت كانت نسبة تمويله ذاتيا 30 %من قيمة الاستثمار.

-يعتبر التمويل البنكي من المصادر الرئيسية الخارجية للمؤسسة،وهذا ما لمسناه في هذا المشروع،حيث أن نسبة التمويل البنكي قدرت ب 70 %من قيمة الاستثمار.

-إن أشكال القروض الأخرى غير مستعملة بصورة فعالة في الجزائر.

- رغم أن مفهوم الاستثمار في كل من الاقتصاد الاسلامي والوضعي يركز على استغلال المال وتنميته في أي مجال من المجالات الصناعية والتجارية أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي، إلا إن الاقتصاد الإسلامي أضاف مفهوم أوسع للاستثمار، بحيث أن هذا الأخير يجب أن يعود بالنفع على المجتمع كله من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع من خلال مشاريع تتوافق مع الشريعة الاسلامية، وهذا ما أغفله الاقتصاد الوضعي.

- استثمار المال في الإسلام تحكمه مجموعة من المعايير التي استطاع العلماء والفقهاء استنباطها من مصادر الفقه الإسلامي، ومن تراث الحضارة الإسلامية، ومن أهم هذه المعايير العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها بالإضافة إلى معايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- الشريعة الإسلامية تحرس على تشغيل رأس المال حيث أمرت باستثماره وعدم اكتنازه، وكذالك حرمت الربا والاحتكار، ومن تم فان الإنسان عندما يعمل في مجال الاستثمار يجب عليه أن يستثمر ماله لزيادة الإنتاج للزيادة من نعم الله عز وجل وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال.

- بما أن الإسلام يحث على زيادة الاستثمار المال بالمعايير المحددة سابقا، تتضح أهمية إيجاد أساليب مستحدثة لتقييم المشروعات بحث يكون معيار المفضلة إسلاميا، حتى يظهر لأول مرة دليل إسلامي لتقييم المشروعات يمكن أن تسترشد به المؤسسة في الدول الإسلامية عند اتخاذها قراراتها الاستثمارية.

إختبار صحة الفرضيات:

من خلال النتائج النظرية والتطبيقية يمكن إختبار صحة الفرضيات المقترحة:

- وجدنا عدة معايير لتقييم المشاريع سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي.
- تسمح عملية التقييم بمعرفة المشاريع ذات المردودية العالية وبالتالي المفاضلة بين المشاريع الأكثر نجاعة.
- لم نجد هناك إختلاف كبير في معايير التقييم رغم الإختلاف المنهجي بين الاقتصاد الوضعي والاسلامي، حيث وجدنا أن بنك البركة قد يعتمد على معدل الفائدة كمرجع.

الإقتراحات والتوصيات:

وعلى ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شانها أن تساهم في تطوير عملية تقييم المشاريع الاستثمارية ومسايرة التطورات الدولية السريعة:

-إنشاء مكاتب دراسات تتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية المراد انجازها.

-إعادة تكوين الإطارات المختصة التي تقوم بدراسة المشاريع الاستثمارية ضمن الإطار التكويني المنظم القائم على الأساليب والأدوات العلمية الحديثة، والتي تمكن إطار المؤسسة الاقتصادية من دراسة وتحليل التنبؤ بعوائد المشاريع الاستثمارية.

-يجب على المؤسسات الاعتماد على أشكال القروض الأخرى مثل البيع ثم الإيجار، الاستئجار التشغيلي،الاستثمار المالي... الخ في تمويل دورات استغلالها والمشاريع المقبلة عليها.

ويمكن القول أن الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية لا يكون إلا بإعطاء نصيبها الكافي من العناية من دراسة تقييمية على أسس علمية سليمة، وتوفير الموارد المالية اللازمة والمناسبة لتنفيذها،عندئذ يمكن القول انه قد تم إعطاء المشاريع الاستثمارية الاهتمام اللائق بها.

وفي الأخير ونظرا إلى العقبات التي تخللت دراستنا التطبيقية الناتجة عن بعد المسافة بين مكان التربص ومكان الدراسة من جهة، وتوخي المسؤولين في البنك الحذر، ومحاولتهم المحافظة على سرية أعمالهم من جهة أخرى، ضف إلى ذلك ضيق الوقت ومحدودية الإمكانيات،وعليه نرجو أن يكون عملنا هذا ثمرة جهد مثمرة تفتح المجال أكثر أمام زملائنا للتوسع في الإشكالية المطروحة والبحث في هذا الموضوع وإثرائه.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1	أحمد صيحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الأردن ط 2006.
2	حسني عبد العزيز جرادات الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل دار النشر والتوزيع–عمان ط 1 2011–1432هـ
3	حسين عمر مبادئ علم الاقتصاد دار الفكر العربي القاهرة 1998
4	حكمت أحمد الراوي، البعد المحاسبي لجدوى تقييم المشروعات الاستثمارية، جامعة آل البيت، الأردن،**2007.**
5	حمزة محمود الزبيدي ,إدارة الاستثمار و التمويل –عمان–دار عمار للنشر و التوزيع ,الطبعة الأولى 2000.
6	حنفي زكي دراسة الجدوى للمشاريع الاستثمارية دار لبنان/عابدين 1978
7	سامي إبراهيم حنونة،ملخص لمقرر إدارة المشاريع، 2009–2010.
8	سعد طه علام: دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة، القاهرة، 2003.
9	سعيد عبد العزيز عثمان: دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية طبع– نشر– توزيع–، الإسكندرية،2002.
10	سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق ،كلية التجارة جامعة الأسكندرية2002.
11	سليمان الفارس،إدارة المشاريع ، دار الفكر للنشر والتوزيع عمان الأردن ط 2008.
12	شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، 1984م.
13	صادق راشد الشمري أساسيات الاستثمار الإسلامية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط 1 2011.
14	صوان محمود حسن "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دار وائل لنشر والتوزيع عمان –الأردن.**2009.**
15	طلال الكداوي–تقييم القرارات الاستثمارية ,دار اليازوري للنشر والتوزيع,عمان الأردن, 2008.
16	عاطف وليد "دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات" دار الفكر الجامعي ط 1 2006.
17	عبد المطلب عبد الحميد : دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارا ت الاستثمارية ، الدار الجامعية للنشر، القاهرة 2000.
18	عبد الوهاب حميد رشد–التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة–المؤسسة العربية للدراسة والنشر– 1982.
19	العجلوني محمد محمود البنوك الإسلامية–أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفي دار المسيرة والتوزيع عمان–الأردن–ط2008.
20	عليالشؤيف محمد فريد الصحن – اقتصاديات الإدارة – الدار الجامعية الإسكندرية1988.
21	كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار المناهج سنة 2001.
22	مجيد الكرخي "تقويم الأداء باستخدام النسب المالية "–دار المناهج للنشر م التوزيع ط 1 2007
23	محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، المنصورة، 1996م.
24	محمد سلامة– دراسة الجدوى والمشروعات الصناعية – مكتبة غريب بالفجالة.

25	نادية أبو فجوى مكوي ، محمد صبح إدارة المنشاة كلية التجارة 1991
26	ناصر داديعدون،تقنيات مراقبة التسيير رقم13.
27	نعيمنصير،إدارةوتقييمالمشروعاتالمنظمةالعربيةللتنميةالإدارية،مصر، 2005 .
المقالات و الموسوعات:	
28	أحمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الأموال في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 170، المجلد 14، 1995م
29	بخراز فريدة: تقنيات وأساسيات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية تلمسان .
30	بوراس أحمد، مصادر تمويل الاستثمارات وتكلفة المشروعً ، رسالة دكتورة–جامعة قسنطينة سنة 2002.
31	حسن علي صالح بكرانً ضوابط حرية الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلاميً رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه بجامعة اليرموك : اربد–الأردن– 2000.
32	حميمص عزوز : تقييم المشاريع الصناعية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر رسالة ماجستير ، قسنطينة 1984.
33	رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
34	زعباط عبد الحميد "مجلة علوم التجارية" المعهد الوطني للتجارة رقم 04 .2004.
الرسائل الجامعية	
35	شراف عقون، محاضرات في مراقبة تسيير المؤسسة**2011.**
36	غدار رفيق "معدل العائد المشاركة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع معدل الفائدة في الاقتصاد الوضعي " مذكرة تحصل على شهادة ماجستير في علوم الاقتصادية 2006–2007.
37	محمد قويدري "أسس دراسة الجدوى ومعايير تقييم المشاريع " مذكرة لنيل شهادة ماجستير 1987.
38	ميلود زيد "ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي " الملتقى الدولي ,الاقتصاد الإسلامي الواقع ,ورهنات المستقبل .
39	نوةثلايجية– دور المؤسسات المصغرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة باجي مختار– عنابة الصادرة ضمن مجلة أبحاث روسيا –العدد رقم 3 2005
40	يوسف محمد يوسف، الإنسان والتنمية الاقتصادية في الإسلام، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 24، 1982م.
المراجع باللغة الأجنبية:	
1	J.BESSE , Lequin,J.c.Teston ,Le choix des investissements , Publique –Union,1976.
المواقع الإلكترونية:	
1	www.albaraka-bank.com.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق
7	مصادر التمويل لمشروع إستثماري
8	الاستغلال التقديري للمشروع.
9	رقم الأعمال للمشروع.
9	إستهلاك المواد الاولية والأدوات للمشروع.
9	التكاليف الثابتة للمشروع.
5	الوضعية الصافية المالية للمشروع عبر السنوات الإفتراضية.
4	درجة تغطية إحتياجات رأس المال العامل بر أس المال العامل للمؤسسة.
4	جدول حسابات النتائج التقديري لخمسة سنوات.
4	إستخراج صافي التدفق النقدي السنوي للمشروع.
4	صافي القيمة المالية للمشروع المقترح للتمويل.